البعد الحضاري لنماذج من الفقه الإباضي

ثناء بنت مهنّي البارونية

1324

1324
†

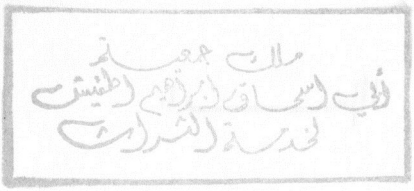

البعد الحضاري لنماذج من الفقه الإباضي

سناء بنت مهنّي البارونية

الإهـــــــداء

إلى والدي الحبيب - وقد ربّاني على أنّ العلم أسّ ما به أكون -

إلى روح والدتي الحبيبة - رحمها الله -

إلى زوجي أنيس وشقيقيّ وديع وإيمان -

إلى جميع أفراد عائلتي

سنـــاء

إهداء شكر

بعد إتمام هذا العمل. أتقدّم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الدكتور كمال عمران الّذي قبل الإشراف على هذا العمل. ومنحني من وقته لمراجعة البحث. وقد رعاه بتوجيهه المتواصل وواكب بدقّة مراحل الإنجاز. وأشكره على حفزه الدّائم على أن يستجيب العمل للشّروط المعرفيّة والمنهجيّة التي يقتضيها.

ولا يفوتني أيضا أن أوجّه شكري الجزيل إلى الأستاذ فرحات الجعبيري بكليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة على مدّي ببعض المراجع الّتي احتجت إليها في البحث. وعلى ما استفدت منه من آراء وملاحظات وطّأت لي سبيل البحث وفتحت آفاقا جديدة لتوسيع العمل وإثرائه. وقد وجدت لديه استعدادا دائما للحوار والمساعدة ولم يدّخر جهدا في مدّ العون لإنجاز هذا العمل.

سناء البارونـي

تقديم الأستاذ كمال عمران

لعلّ أبرز ظاهرة كانت في الثّقافة العربيّة الإسلاميّة القديمة علامة على الإيمان بأنّ للمعرفة عقولا لا ينبض لها معين هي ظاهرة الاختلاف . و قد فهم المصطلح زمن الاجتهاد و الحرص على تعقّب النّصوص بعقليّة الإضافة و احترام رأي الغير و إن كان على غير ذي المنهج المتّبع و الآراء السّائدة فهما وظيفيّا مبينا . و قد يبدو من المفارقة في تاريخ الأفكار في الثّقافة الإسلاميّة أنّ البدايات ، قبل أن يتأكّد مبدأ التّأسيس الشّكلي ، مثّلت المنعطف الجوهري في ظاهرة الاختلاف بالأدب الّذي لازمها و كان عنصرا من عناصر دعمها . فمؤسّسة التّدوين و مؤسّسة السّياسة و مؤسّسة الفقه كلّها كانت ذات أثر عميق في الازورار عن عقليّة الإفادة المشتركة بين أهل المدارس الفقهيّة بصفة خاصّة و بين علماء الشّرع في كلّ أصناف العلوم بصفة عامّة . أليس في هذه البدايات من الأسباب ما يحوج إلى استثمار المنهجيّة المتّبعة و العقليّة المولّدة . و قد وجدنا العمل الّذي أعدّته السّيدة سناء الباروني الموسوم بالبعد الحضاري لنماذج من

فقه المذهب الإباضيّ صورة عن العقليّة في شكل لها جنيني محمود يسعى إلى الإبانة عن جوانب من الفقه الإباضيّ في سياق رؤية تتوسّل بالحضارة لتحقيق الغاية فنحن في هذا العمل إزاء جانبين .

الجانب الأوّل هو مادّة الفقه الإباضيّ و هي متى تأمّلنا المدوّنة توفّر معلومات على درجة كبيرة من الأهمّية تنأى بهذه المادّة عن الآراء المسبقة راسخة الأقدام في مخيّلة من لا يعرفون عن الفقه الإباضيّ إلاّ الوهم و ما يرافقه من السّطحيّة أو من الانتماء المذهبيّ الضيّق . و الملاحظ أنّ ما قدّمته الباحثة من الآراء القائمة على منهجيّة التّفكيك و التّحليل مطيّة لدرء المفاسد عن المنظومة الفقهيّة الإباضيّة و لجلب مصلحة خطيرة بعيدة الغور تكشف النّقاب عن الخصائص الرّاجعة إلى هذه المنظومة و هي تثوب إذا قلّبنا البصر فيها بطريقة تأليفيّة إلى الورع فمسائل الطّهارة على سبيل المثال تنبئ بالانتباه المتميّز في فقه الإباضيّة إلى الأسباب المؤدّية إلى التّعبّد على الوجه الأكمل . مادّة الفقه حينئذ عند الإباضيّة هي صورة عن تمثّل لعلاقة بين الخالق و المخلوق تستند إلى مرجعيّة عقديّة متناغمة تنهل من روح الانضباط الإيمانيّ .

الجانب الثّاني هو البعد الحضاريّ و هو في هـذا البحـث ركيزة تحمل الجانب الفقهيّ محملا عمليّا يرقى إلى منزلة الدّرس دونما إفراط أو تفريط . فقد جعلت الباحثة أكبر همّ علميّ لهـا النّظر في المدوّنة و التّعامل مع النّصّ الفقهيّ تعـاملا منهجيّـا يرغب عن الإسقاط كما ينأى عـن التّمجيـد . و لـيس البعـد الحضاري خروجا عن القراءة التّاريخيّة على أنّ المسـلك إليـه خضع لرصد دقيق مسّ الأفكار و المواقـف و حـرص علـى تنزيلها المنزلة الملائمة في ضوء التّعاقد بين المادّة في منطقهـا الدّاخلي و المنطق الخارجيّ الّذي صدرت عنه أو إليه تعـود . و قد وجدنا البعد الحضاري إطارا يدحض كلّ ما يوهم بضـيق الانتماء و يؤسّس لمجال معرفيّ قد يصل إلى غاية جليلة مؤدّاها أنّ رفع الحواجز عن العلم و عن حسن التّخريج و عن الدّفع إلى إيلاف المجهول يسهم في كسر شوائب الجهل بالآخر كما يهـدم عقبات التّنكيب عن معرفة الذّات معرفة لطيفة . و ليس من شكّ في أنّنا إزاء موقفين . الأوّل هو اعتبار دائرة الفقه الإباضيّ من صلب الذّات الإسلاميّة و أنّ في درك أعماق هذا الفقـه إثـراء للثّقافة الإسلاميّة برمّتها . و الثّاني هو الاستئناس بهـذه السّـبل ليصبح الحوار مع الآخر في الأديان الأخرى و الثّقافات الأخرى

حوار إنتاج للمعرفة على أساس أنّ الخصوصيّات لا تفسد للعلم مودّة .

كمال عمران

تقديم الأستاذ فرحات الجعبيري

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

قال تعالى : " **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** " (74 المدّثر 4) .

و قال تعالى : " **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** " (9 التّوبة 108) .

و قال تعالى : " **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ** " (2 البقرة 222) .

و قال تعالى : " **فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**" (56 للواقعة 87 79) .

هذه الآيات بيّنات من القرآن الكريم و غيرها كثير جاءت لتبيّن أنّ الطّهارة المعنويّة و الماديّة أساسيّة في كيان المسلم إذ لا سبيل إلى أن يأتي عباداته الأساسيّة إذا استثنينا الزّكاة الّتي تطهّر المال هي بدورها دون أن يكون طاهر الرّوح و الجسد ، و يكفي هذه الطّهارة منزلة في هذا الدّين أنّ اللّه تعالى يقول " **وَاللَّهُ**

يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ " ، و هل هنالك درجة أسمى من أن يكون الإنسان حبيبا للّه عزّ و جلّ .

لقد فهم المسلمون من زمن الرّسول عليه السّلام ما لهذه الطّهارة من مكانة في دينهم فظلّوا يقتفون فيها أثر الرّسول عليه السّلام ، و به يقتدون ، و إيّاه يستفسرون حتّى تكوّن لهم رصيد علميّ ضخم في هذا الشّأن ، فتناقلوه في المرحلة الأولى رواية ، ثمّ دوّنوه بكلّ دقّة و تحرّ من حلّ عصر التّدوين .

ثمّ عندما صنّفت العلوم و بوّبت حشر هذا الرّصيد في باب الفقه ، ذاك الباب الّذي أثبت من خلاله المجتهدون مرونة الشّرعيّة الإسلاميّة و قدرتها ، بما فيها من متحوّل يستمدّ أصالته ممّا هو ثابت ، على مواكبة جميع محدثات الزّمان و المكان .

و هكذا تعدّدت الآراء و تنوّعت ، و تكوّنت مختلف المدارس الفقهيّة فمنها من غلّب الأثر ، و منها من غلّب الرّأي ، و منها من جمع بين الأثر و الرّأي ، كلّ ذلك من أجل توفير الحلول الفقهيّة المناسبة للأحوال الاجتماعيّة و الاقتصاديّة رغبة في تحقيق مقاصد الشّريعة الأساسيّة .

و من وقت مبكّر نشأت مدارس ثلاثة الإباضيّة و الحنفيّة و المالكيّة و ظلّت كلّ واحدة منها تتطوّر عبر الزّمان و عبر

المكان لتوفّر لمتّبعيها ما يحتاجون إليه من حلول عمليّة هم في أشدّ الحاجة إليها في مستوى العبادات و المعاملات و الأدبيّات و الأحوال الشّخصيّة .

و قد جاء بحث سناء الباروني هذا لمسة حضاريّة للتّأمّل في نماذج من فقه منظومة فقهيّة لا يعرف عنها الباحثون الشّيء الكثير هي منظومة الفقه الإباضيّ .

و قد استطاعت الباحثة رغم اختصار بحثها أن تبرز عديدا من خصائص هذه المدرسة نكتفي بذكر أربع منها :

1 ــ تجذّر فقهها تاريخيّا في القرن الأوّل للهجرة / 7 ذاك أنّها أثبتت تاريخيّا أنّ إمامها الأوّل هو جابر بن زيد (93 / 711) و إمامها الثّاني أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (145 / 762) .

2 ــ وفرة إنتاج هذه المدرسة الفقهيّ عبر الزّمان و المكان و ذلك بفضل الجدول الّذي أدرجته آخر البحث رغم أنّها اكتفت بذكر أهمّ المؤلّفات و لم تتمكّن من إحصائها كلّها .

3 ــ انفتاح المدرسة الإباضيّة على بقيّة المدارس الفقهيّة بمختلف مساربها ، إذا تحسّ و أنت تقرأ أهمّ المصادر الفقهيّة

من أمثال كتاب قواعد الإسلام للجيطالي (750 هـ / 1352 م) أنّك إزاء " فقه مقارن " لا إزاء فقه إباضيّ .

4 ــ التّحرّي لا الغلوّ : و قد وجدت الباحثة في نموذج الطّهارة في الصّلاة و الصّوم أحسن دليل لتدرأ شبهة ظلّت تلاحق الإباضيّة حيثما حلّوا في أطراف العالم الإسلاميّ ــ و جلّهم تجّار ــ فأثبتت أنّهم في تحرّيهم هذا لم يخرجوا عن دائرة النّصوص الشّرعيّة قرآنا و سنّة لذلك لم يصل بهم الأمر إلى الغلوّ قطّ ، و إنّما هي الشّائعات الّتي تجعل المخالف يبالغ ، و نصّ التّيجاني جاء خير دليل في خاتمة البحث على هذه المبالغات الّتي لا يقبلها العقل السّليم .

ثمّ إلى جانب هذا نلمس أنّ سناء الباروني في هذا البحث لم تكتف بالعرض و التّلخيص و التّعريف و إنّما قرأت قراءة حضاريّة مكّنتها من أن تعبّر عن وعي تامّ عمّا فهمت ، فألحّت إلحاحا جليّا على مدى انعكاس القضايا الأصوليّة لهذه المدرسة ، من أمثال تنزيه الباري و اعتقاد تخليد مرتكب الكبيرة في النّار إن لم يتب منها قبل وفاته ، على المنظومة الفقهيّة الّتي قامت على اختيار الأحوط في أغلب الأحوال دون الغفلة عمّا في الشّريعة من رخص أو رفضها .

و هذا الاختيار للأحوط لم يبق مجرّد نظريّة و إنّما تجلّى في حياة الإباضيّة اليوميّة إذا لا سبيل للإباضيّ ــ المحافظ طبعا ــ أن يخرج من بيته مجنبا مهما كانت الضّرورة لذلك وفّر لنفسه في حجرته الخاصّة مكانا خاصّا ــ و إن متواضعا ــ لأداء هذه الطّهارة .

و كذا الأمر في المساجد حيث لا سبيل إلى الاستنجاء بالماء دون الاستجمار و الاستبراء بالورق أو بغيره من موادّ التّنشيف فإنّك تجد أثر ذلك واضحا في هندسة الميضآت إلخ . . .

و الأساس قبل أن نختم ، يتمثّل فيما لمسناه في هذا العمل من دعوة إيمانيّة صادقة إلى أن تتناغم المنظومات الفقهيّة كلّها و أن يتآلف أصحابها ، و أن يتعرّفوا على تراث بعضهم البعض و على واقع بعضهم البعض حتّى يرفعوا من جديد لواء الحضارة الإسلاميّة في ربوع العالمين .

فرحات بن علي الجعبيري

بسم اللّه الرّحمان الرّحيم

مقدّمة

نعنى في هذا البحث بدراسة البعد الحضاري لنماذج من فقه المذهب الإباضي . و لقد اخترنا البحث في هذا المذهب ، لكونه من المذاهب الضّاربة جذورها في القدم و بالتّحديد في أعماق القرن الأوّل للهجرة ، عايش أصحابه أحداث " الفتنة الكبرى " فكانت له مساهمات هامّة فيما حدث من صراعات فكريّة و مذهبيّة ، كانت تعلو و تخفت بحسب الظّروف السّياسيّة و التّاريخيّة ، هذا بالإضافة إلى كونه من المذاهب الّتي بقيت قائمة بذاتها إلى عصرنا الرّاهن ، رغم قلّة الأتباع و ضعف السّند السّياسي في بلاد المغرب على مرّ الزّمان .

أمّا اختيارنا البحث في فقه هذا المذهب و تحديدا في ما يتعلّق بالطّهارة في الصّلاة و الصّوم ، فلأنّ هذا المبحث هو من أبرز المباحث الفقهيّة الّتي اختلف فيها المذهب الإباضي عن غيره من المذاهب الفقهيّة الأخرى .

و إنّ دراستنا للبعد الحضاري لنماذج من فقه هذا المذهب، تجعل بحثنا هذا ذا وجهة حضاريّة ، هدفها العامّ هو محاولة التّعرف على خصائص هذا الفقه و فهم بعض مسائله و مميّزاته، و هدفها الخاصّ هو تحديد الأبعاد الحضاريّة للعبادات في المذهب الإباضي ، و بيان تجليّاتها في الأوساط الإباضيّة نظريّا و عمليّا .

و قد كانت وجهة منهجنا في هذا البحث تحليليّة تأليفيّة في مظهرها الأوّل ، إذ كان المنطلق في إجلاء الأبعاد الحضاريّة لنماذج من فقه هذا المذهب ، هو تحليل البعض من أسس العقيدة الإباضيّة في الإلهيّات و الإنسانيّات ، و الإلمام بالأبعاد الحضاريّة فيها و الإحاطة بتأثيرها المباشر و غير المباشر في المسائل الفقهيّة.

أمّا المظهر الثّاني في وجهة منهجنا في هذا البحث ، فهو المظهر المقارني ، الّذي اقتضى منّا مقارنة أقوال فقهاء الإباضيّة و مواقفهم ، بمواقف غيرهم من العلماء و الفقهاء في نطاق المذاهب الأخرى في مسائل الفقه المتّصلة بالطّهارات في الصّلاة و الصّوم .

و قد سمحت هذه الدّراسة في ضوء الأبعاد الّتي أشرنا إليها ، بالكشف عن أبرز خصائص المذهب الإباضي العقديّة و خاصّة الفقهيّة المتعلّقة بمبحث الطّهارة ، و عن الأثر العميق للطّهارة في الواقع الحضاري الإباضي نظريّا و عمليّا . و لعلّ هذا قد يدعو كذلك إلى مراجعة مسائل فقهيّة أخرى قد يُفترض فيها اتّصال وثيق للفقه بالواقع الحضاري .

و استجابةً لكلّ هذه المعطيات ، و بفضل ما جمعنا من مادّة تهمّ التّاريخ و العقيدة و الفقه ، أمكن إنجاز هذا البحث ، و قد جعلناه في ثلاثة أقسام و خاتمة يتصدّرهما مدخل تاريخي . و قد توزّعت المادّة في الأقسام الثّلاثة على تسعة أبواب :

أمّا المدخل ، فقد عرّفنا فيه الفرقة الإباضيّة ، و بيّنا ظروف نشأتها و نظام دعوتها و مسار تطوّرها ، ثمّ استمرارها و بقاءها ممثّلة لمذهب فقهي قائم الذّات إلى يومنا هذا .

و أمّا القسم الأوّل ، فقد اهتممنا فيه بإبراز منزلة مبحث الطّهارة في المذهب الإباضي .

و شمل هذا القسم الأبواب من الأوّل إلى الثّالث ، و قد عنينا فيها تباعا ببيان موقع الطّهارة بين عبادات المذهب الإباضي و بالكشف عن العلاقة بين العقيدة و السّلوك و موقع

الطّهارة بينهما ، و بإجلاء أثر العقيدة في الطّهارة بعد تحليل مسائل من الفكر العقدي الإباضي .

ثمّ اتصرف اهتمامنا في القسم الثّاني إلى إبراز أهمّ المسائل الّتي اختلف فيها الفقه الإباضي مع غيره في مبحث الطّهارة ، فجعلنا الباب الرّابع خاصّا بإبراز تميّز مسألة الطّهارات في الفقه الإباضي من خلال التّحرّي فيها ، و تعرّضنا في الباب الخامس إلى أنواع النّجاسات و أعيانها عند الإباضيّة ، ثمّ اهتممنا في الباب السّادس بمفهوم الطّهارة في الفقه الإباضي، و بخصائصها و أنواعها و أركانها و مواضعها من خلال انموذجين :

- الطّهارة في الصّلاة.
- الطّهارة في الصّوم.

أمّا القسم الثّالث و الأخير ، فقد خصصّناه لدراسة البعد الحضاري للطّهارة في المذهب الإباضي ، و هو مبوّب بدوره إلى ثلاثة أبواب جاءت فيها الدّراسة الحضاريّة للطّهارة على مستويات ثلاثة :

الباب السّابع هو في المستوى النّظري المجرّد ، و هو ما يتعلّق بأثر الطّهارة في الجانب الباطني النّفساني .

و الباب الثّامن هو في المستوى العملي الملموس ، و هو ما يتجلّى في السّلوك التعبّدي ، و في هندسة البيوت و ميضآت المساجد .

أمّا الباب التّاسع ، فقد جاء في تعليل تحرّي الإباضيّة من الزّاوية الفقهيّة و بيان الصّلة بين سمة التحرّي و موقع الإباضيّة من المذاهب و الفرق ، و كذلك العلاقة القائمة بينهم و بين المالكيّة بوصفها مثالا مستقى من الواقع الرّاهن في البلاد التّونسيّة.

و قد أنهينا هذا العمل بخاتمة قدّمنا فيها خلاصة لما جاء في أقسام البحث ، و بيّنّا النّتائج المستخلصة منها ، ثمّ وقع إبراز دور الفقه الإباضي في نحت مكانة للمذهب الإباضي في التّراث و الحضارة الإسلاميّين .

1-الجذور التّاريخيّة للفرقة الإباضيّة :

لعلّ مدار أوّل اختلاف جذري بين المسلمين ، كان حـول السّيادة الدّينيّة المرتبطة بالسّلطة السّياسيّة ، و قد تعمّقت بيـنهم الاختلافات ذات المنطلقات العقديّة السّياسيّة نتيجة اتخاذ مواقف سياسيّة متباينة من مجريات الأحداث الّتي تشعّبت في أخريـات حياة عثمان[1] و احتدّت شرارتها غبّ مقتله (35 هـ / 656 م) ، و هي الّتي عُرفت في التّاريخ باسم أحداث " الفتنة الكبرى " .

و تجمع كتب التّاريخ و المقالات [2] على الشّـرخ الّـذي أحدثته هذه الفتنة في صفوف المسلمين ، و قد كانـت أحـداثها

---

[1] عثمان بن عفّـان (23-35هـ/643 م) ، ولادتـه 47 ق هـ/ 577 ر. الزّركلي : الأعلام ط 2 1954/1374 م 4/ ص 31.

[2] نذكر على سبيل المثال :

-أبا الحسن الأشعري (330هـ/1037م) : مقالات الإسلاميّين و اخـتلاف المصلّين ، تحقيق محمّد محي الدّين عبـد الحميـد ، ط 2 مكتبـة النّهضـة العصريّة 1389 / 1969 .

-عبد القاهر البغدادي (429 هـ/1037 م) : الفَرقُ بين الفِـرَقِ و بيـان الفرقة النّاجية منهم . منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت 1980/1400.

قادحا لبروز فرقة المحكّمة [3] على السّاحة السّياسيّة للدّولة الإسلاميّة بعد انقسام المسلمين إثر واقعة صفّين(37 هـ/657 م) إلى كتل ثلاث ، عنها تولّدت جميع الفرق الإسلاميّة :

1) كتلة الشّيعة و هم أنصار عليّ بن أبي طالب [4]
2) كتلة الأمويّين و هم أنصار معاوية بن أبي سفيان [5]
3) كتلة المحكّمة و هم الّذين رفضوا التّحكيم الّذي قبله عليّ في معركة صفّين ، معتبرين ذلك خدعة حربيّة خطّط لها معاوية و من معه ، و رأوا في قبول عليّ التّحكيم خروجا عن البيعة ، و تفريطا في حقّ الخلافة الّتي بايعوه من أجلها.

---

[3] المحكّمة : "السّبب الّذي له سمّوا محكّمة إنكارهم التّحكيم و قولهم لا حكم إلاّ لله " الأشعري : المقالات ج1/ص 207.

[4] عليّ بن أبي طالب (35-40 هـ/656-660 م) ولد سنة 23 ق هـ/600 م. الزّركلي : الأعلام م 5/ص 107-108.

[5] معاوية بن أبي سفيان (40-60/661-680) ولادته 20ق هـ ر. الزّركلي : الأعلام م8/ص 172-173 .

و نتيجة لموقفهم هذا ، اعتُبر المحكّمة خوارج [6] و صارت كلمة "خوارج" لقبا للجماعة المنشقّة على عليّ و أتباعه و إن كانوا لا يعتبرون أنّهم انشقّوا عنه . و الخوارج فرق متعدّدة ، حشر جلّ المؤرّخين الفرقة الإباضيّة في زمرتهم ، إلاّ أنّ من صنّفوا في الفرق و علم الكلام من الإباضيّة ، يتبرّؤون من هذا الانتماء ، و يرفضون كلمة "الخوارج" بمدلولها الدّيني و السّياسي ، لأنّهم في خلافهم مع عليّ ، لم يخرجوا عن دينهم ،

---

[6] الخوارج : "اعلم أنّ أوّل من خرج على أمير المؤمنين عليّ رضي اللّه عنه ، جماعة ممّن كانوا معه في حرب صفّين... و كبار الفرق منهم : المحكّمة و الأزارقة و النّجدات ، و البيهسيّة و العجاردة و الثّعالبة و الإباضيّة و الصفريّة و الباقون فروعهم. " الشّهرستاني : الملل و النّحل، تحقيق محمد سيّد كيلاني : دار المعرفة بيروت لبنان ج1/ ص 114-115.

- " و للخوارج ألقاب : فمن ألقابهم الوصف لهم بأنّهم خوارج و من ألقابهم الحروريّة و من ألقابهم الشّراة و من ألقابهم المارقة و من ألقابهم المحكمّة و هم يرضون بهذه الألقاب كلّها إلاّ المارقة فإنهم ينكرون أن يكونوا مارقة عن الدّين كما يمرق السّهم من الرميّة. و السّبب الّذي سمّوا له خوارج خروجهم على عليّ ابن أبي طالب و الّذي له سمّوا محكّمة إنكارهم التّحكيم و قولهم لا حكم إلاّ للّه ، و الّذي له سمّوا حروريّة نزولهم بحروراء في أوّل أمرهم و الّذي له شراة قولهم : شرينا أنفسنا في طاعة اللّه أي بعناها بالجنّة". الأشعري : المقالات ج1/ ص 206-207.

كما لم يخرجوا عن عليّ ذاته ، و إنّما اعتبروه مفرّطا في بيعته بقبوله سياسة التّحكيم ، و لذلك فإنّهم استتابوه ، فلمّا رفض الرّجوع إلى البيعة الأولى ، استقلّوا بأنفسهم و كوّنوا بجموعهم كتلة مستقلّة بذاتها.

و نظرا للسريّة الكاملة الّتي اتّسمت بها الحركة الإباضيّة في بداية نشأتها ، لا يتّضح لغير الإباضيّة حقيقة علاقة هذه الحركة بحركة الخوارج . و المتفحّص في أقدم المصادر في هذا الصّدد ، يجد أنّ المحكّمة قد تبنّت السّنوات الستّ الأولى من حكم عثمان ، ثمّ رفضت بقيّة السّنوات لميله الواضح إلى الأرستقراطيّة القريشيّة ، و كذلك في شأن عليّ ، إذ تولّت إمامته ما قبل التّحكيم ، أمّا ما بعده فإنّها رجعت عنه حين فرّط في الإمامة و لم ينتصح [7] . و من هنا سمّى الإباضيّة أنفسهم " أهل الدّعوة " أو " أهل الاستقامة " أو " جماعة المسلمين " [8] تميّزا عن غيرهم .

---

[7] سالم الحارثي : العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة، دار اليقظة العربيّة، سوريا لبنان د. ت، ص 45-61.

[8] عوض محمّد خليفات : الأصول التّاريخيّة للفرقة الإباضيّة ، دار الجويني للنّشر تونس د ت ، ص 12.

و بعد افتراق المحكّمة عن عليّ ، رفضوا أن تكون الخلافة مقصورة على قريش ، و تمسّكوا بمبدإ الشّورى في اختيار الإمام ، مراعين فيه الكفاءة و التّقوى دون غيرهما من المزايا ، و قد طبّقوا هذه المبادئ عندما بايعوا عبد اللّه بن وهب الرّاسبي (ت 38 هـ / 658 م)[9] بالإمامة سنة (37 هـ / 658 م) .

و لا غرو أن يجد هؤلاء أنفسهم في مواجهة عنيفة مع عليّ و أنصاره ، و لعلّ معركة النّهروان(38 هـ/658 – 659 م) قد دلّت على احتداد الصّدام بين الطّرفين ، الأمر الّذي حوّل وجهة المحكّمة صوب البصرة و جعلها تغيّر أساليب عملها ، و ذلك بالإقلاع عن الثّورات المرتجلة و اللّجوء إلى أسلوب الدّعوة و التّنظيم السّياسي و الارتحال إلى أطراف من العالم الإسلامي ،

---

[9] عبد اللّه بن وهب الرّاسبي : هو عبد اللّه بن وهب بن راسب بن يدعان بن مالك بن نصر من الأزد ، إمام الإباضيّة الأوّل. كان ذا علم و رأي و فصاحة و شجاعة. و كان عجبا في العبارة. أدرك النبيّ و شهد فتوح العراق مع سعد ابن أبي وقّاص ثمّ كان مع عليّ في حروبه، و لمّا وقع التّحكيم أنكره جماعة منهم الرّاسبي ، فاجتمعوا بالنّهروان و أمّروه عليهم فقاتلهم عليّ و قتل الرّاسبي في هذه الواقعة.

الزّركلي : الأعلام م 4/ص 288 ، ر : الدّرجيني : طبقات المشايخ بالمغرب تحقيق إبراهيم طلاّي . مطبعة البعث قسنطينة د ت . 2 / 210 .

حيث لا تطـولهم يـد الخلافـة الأمويّـة ، بعـد أن احتـدمت الاضطرابات بينهم و أذاق بعضهم البعض الأمرّين[10].

و قد تزعّم هذا الفريق ، أبو بلال مرداس بن أديّة التّميمي (61 هـ / 680 م)[11] ، و كوّنت هذه الجماعة البـذرة الّتـي أنتجت الفرقة الإباضيّة .

2- أئمّة المذهب و تنظيم الدّعوة الإباضيّة :

لمّا قُتل أبو بلال بعد أن آثر الشّراء نتيجة الاضطهاد الّذي لقيه و جماعته من بني أميّـة بالبصـرة ، اعترفـت المحكّمـة

---

[10] المبـرّد : الكامـل فـي اللّغـة و الأدب . مكتبـة المعـارف بيـروت : ج 2 / ص 121 . 390 .

[11] أبو بلال مرداس بن حدير : مرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بـن كعـب الرّبعي الحنظلي التّميمي و يقال له مرداس بن أدّية و هي أمّـه. مـن علمـاء الشّراة ، شهد صفّين مع عليّ و أنكر التّحكيم و شهد النّهروان . سـجنه عبيـد اللّه بن زياد في الكوفة و نجا من السّجن فجمع نحو ثلاثين رجلا و نزل بهم في " آسك " بالأهواز و أذاع في النّاس أنّه لم يخرج ليفسد فـي الأرض ، و لكـن هربا من الظّلم فوجّه إليهم عبيد اللّه بن زياد جيشا كبيرا فهزموه ، و وجّه جيشا ثانيا يقوده عبّاد بن علقمة المازني فقتلهم عـن آخـرهم غـدرا و حمـل رأس مرداس إلى ابن زياد .
الدّرجيني : الطّبقات. 2 / ص 214- 225 .

بالرّئاسة لجابر بن زيد (21 – 93 هـ / 642 – 712 م)[12] مؤسّس المذهب الإباضي و مبلور فكره ، و هو من اتّضحت على يديه مسالك الفقه الإباضي . اشتهر أتباعه باسم الإباضيّة ، نسبة إلى إمامهم عبد اللّه بن إباض (86 هـ / 705 م)[13] الّذي كان يصدر في أقواله و أفعاله عن جابر بن زيد ، و قد برز على الواجهة السّياسيّة ، في حين اختار جابر بن زيد الكتمان و لم يجهر بأفكاره اجتنابا للصّدام مع أصحاب السّلطة من بني أميّة . عرف ابن إباض برئيس القعدة ، و قد كان

---

[12] جابر بن زيد الأزدي البصري : ، تابعي فقيه من الأئمّة من أهل البصرة ، أصله من عمان، صحب ابن عبّاس و كان من بحور العلم . اعتبر أصل المذهب و أسّه الّذي قامت عليه أطامه . نفاه الحجّاج إلى عمان و في كتاب الزهد للإمام أحمد : لمّا مات جابر بن زيد قال قتادة " اليوم مات أعلم أهل العراق " ر ، أحمد الشمّاخي : السّير تحقيق أحمد بن سعود السّيابي، طبع بمطابع النّهضة – مسقط ج 1 / ص 70 – 77 و الزّركلي : الأعلام م 2 / ص 104 .

[13] عبد اللّه بن إباض المقاعسي المرّي التّميمي . من بني مرّة بن عبيد بن مقاعس ، رئيس الإباضيّة و إليه نسبتهم ، كان معاصرا لمعاوية و عاش إلى أواخر أيّام عبد الملك بن مروان ، و هو الإمام السّياسي للفرقة الإباضيّة . الزّركلي : الأعلام . م 14 ص 61 .

القعود [14] نهج حركة جابر بن زيد في تركيز حركة ثقافيّة محورها حفظ تعاليم الإسلام.

و المتتبّع لتاريخ الدّعوة الإباضيّة ، يرى كيف مازجت بين السريّة و العلنيّة ، و تقلّبت بين مسالك متعدّدة. و قد انقسمت فترات الحكم عند الإباضيّة إلى أربعة أطوار :

الظّهور و الدّفاع و الشّراء و الكتمان [15] و هي المسالك الّتي نشأ في خضمّها الفكر الإباضي و اتّسع و تطوّر ، و المسلك الأخير – مسلك الكتمان – . هو ما اعتمده الإباضيّة في حمل دعوتهم إلى مختلف الأصقاع الإسلاميّة مشرقا و مغربا ، و ذلك هو طور التّنظيمات السريّة للحركة الإباضيّة

---

[14] القعود : عدم الخروج لقتال الأعداء . ر، عمرو خليفة النّامي : دراسات عن الإباضيّة : ط 1 دار الغرب الإسلامي . 2001 . ص 56 .

[15] الظّهور : الإمامة للإباضيّة شورى بينهم .

الدّفاع : تعيين إمام في حالة محاربة العدوّ و تنتهي إمامته بانتهاء الحرب .

الشّراء : من شروطه أن يجتمع أربعون من المخلصين فيبيعون أنفسهم في سبيل اللّه و هدفهم معسكر السّلطان و لا يقاتلون إلاّ من قاتلهم .

الكتمان : تكوين نظام داخلي للإباضيّة . ر: عمرو بن جميع : مقدّمة التّوحيد : ط 2 دار الفتح لبنان 1392 هـ/ 1973 م . ص 69 .

حيث أنشأ أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (145 هـ / 762 م)[16] إمام الإباضيّة الثّاني بعد جابر بن زيد مدرسة سريّة لتعليم الدّعاة ، و قد أرسلهم إلى الأمصار الإسلاميّة لنشر تعاليم المذهب و فقهه ، فعرف هؤلاء باسم حملة العلم.[17]

و لئن حفظت صيغة الكتمان الأوساط الإباضيّة من بطش أعدائهم ، فإنّهم لم يأمنوا الأمن التّام ، و بقيت المحن و القلاقل تلاحقهم ، فكان أن تقلّص عددهم شيئا فشيئا بعد أن عمّروا مواطن عديدة و هي اليمن والحجاز و خراسان و جبل نفوسة و المغرب الأوسط و جنوب شرقيّ المغرب الأدنى ، لينحصر أتباع المذهب جغرافيّا إلى يومنا هذا في جزيرة جربة بالبلاد التّونسيّة ، و في جبل نفوسة و زوارة بليبيا ، و بوادي ميزاب[18]

---

[16] أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة : من تلاميذ الإمام جابر بن زيد و النّاقلين عنه ، حبس نفسه في التّعليم أربعين سنة ، تعلّم العلوم و رتّب روايات الحديث و أحكامها ، و يذكر أنّه كان يبثّ تعاليمه في مدرسة سريّة بالبصرة في عهد الحجّاج ثمّ أطّر الدّعاة و أرسلهم إلى الأمصار . الحارثي : العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة : دار اليقظة العربيّة : سوريا لبنان ، د ت ص 139.

[17] ابن جعفر : الجامع ، تحقيق عبد المنعم عامر و عيسى البابي الحلبي . نشر وزارة التّراث بعمان . ج 1 / ص 5 .

[18] تكتب ميزاب أو مزاب .

و وارجلان بالجزائر ، فضلا عن تواجدهم في زنجبار و تمركزهم خاصّة في سلطنة عمان أبرز معاقل الإباضيّة و أعرقها في العالم الإسلاميّ.

كانت هذه أهم الأطوار التّاريخيّة لنشأة الفرقة الإباضيّة و أبرز خصائص نظام الدّعوة الإباضيّة الّتي تبلورت منذ زمن متقدّم ، لتكون رافدا من روافد الحضارة الإسلاميّة.

و حريّ بنا بعد تتبّعنا لهذا المسار التّاريخي أن نشير إلى دور " الفتنة الكبرى " في تحديد مصير هذه الفرقة الإسلاميّة .

لقد كانت أحداث الفتنة فعلا مولّدا للتّاريخ ، أغنت الواقع الإسلامي "بديناميكيّة" لا مثيل لها في تاريخ الإسلام ، و رغم انتهائها بوصفها صراعا حربيّا ، فإنّ ما نجم عنها من تصدّع في صفوف المسلمين و ظهور الكتل الثّلاث الّتي ذكرنا آنفا[19]، قد أثار جملة من المسائل و القضايا السّياسيّة ، سرعان ما تحوّلت إلى خلافات عقديّة [20] ، أسالت مدادا كثيرا نتيجة بحوث فكريّة و نظريّة و تأمّلات عقليّة كان لها تأثير في تواجد الفرق المذهبيّة

---

[19] انظر ما سبق ص 7 .

[20] هشام جعيّط : الفتنة : جدليّة الدّين السّياسة في الإسلام المبكّر ، دار الطّليعة للطّباعة و النّشر ببيروت ط 3 ، 1995 ص 239 - 246 .

و في تقرير مصير اتّجاهاتها الفكريّة. فهل كانت تلك الخلافات سببا في صمود الفرقة الإباضيّة ؟ .

و هل أسهم تمايز المواقف في نحت مكانة للإباضيّين فكرا و عقيدة و فقها ؟ .

لا شكّ أنّ قضيّة شرعيّة الخلافة هي من أهمّ القضايا الّتي أثارتها أحداث " الفتنة الكبرى ". و نظرا لصلة السّياسة الإسلاميّة بالدّين ، تحوّلت هذه القضيّة إلى قضيّة سياسيّة عقديّة، و ارتبطت بها مباحث كلاميّة أخرى[21] . و قد تعرّض الفكر الإباضي منذ القرون الأولى للهجرة لبحوث تتعلّق بأصول الدّين، فكان لعلمائه رأي خاصّ في مسائل الاعتقاد و الإيمان . و لم تقف آراؤهم عند هذا الحدّ ، بل تجاوزته إلى آراء في الفروع لاسيّما في المسائل الفقهيّة لعلّها كانت أبقى أثرا في التّاريخ من الآراء السّياسيّة.

و نظرا لتلوّن الشّأن السّياسي بالشّأن العقدي ، أضحت العقيدة الإباضيّة مطلبا دينيّا و مدنيّا ضبط سيرة الفرقة ، و استمرّ على أساسه بقاء الجموع الإباضيّة .

---

[21] من القضايا الكلاميّة المرتبطة بقضيّة أحقيّة الخلافة : قضيّة حكم مرتكب الكبيرة و قضيّة القضاء و القدر.

فرغم أفول شأنهم السّياسي عقب الحروب و الاضطرابات الّتي خاضوها ضدّ الأمويّين ، لم يأفل فكرهم الـدّيني ، حيـث واجهوا ما حلّ بهم من ضير و فتن ، و تشـبّثوا أكثـر فـأكثر بآرائهم و مواقفهم . و لعلّ صمود المذهب الإباضـي و بقـاء أتباعه إلى يومنا هذا يعيشون بعقائدهم و شعائرهم و شـرائعهم الخاصّة بهم [22] ، يرجع أساسا إلى أشكال المقاومة المختلفة الّتي اتّخذوها تجاه مخالفيهم ، لعلّ أقواها عدم إذعانهم للسّلطة الأمويّة آنذاك الّتي حاولت فرض سياستها قسرا على مخالفيها. و لم تقف المقاومة عند الشّكل السّياسي ، بل اتّخذت طابعا فكريّا جسّـمته تلك المناظرات و المؤلّفات و المصنّفات الأصوليّة و الكلاميّة . و بتفاعل آرائهم السّياسية والعقديّة كان الأثر الخصب في الفقـه منذ القرن الأول للهجرة ، فقد أثر عن المعتنقين لهذا المـذهب ، علم فقهي اتّفق مع فقه المذاهب في أمور و اختلف في أخرى ، فكان أن أوجد ذلك التّفاعل و تلك المقاومة الفرقة الإباضيّة مـن بين الفرق المذهبيّة الفاعلة في التّـاريخ الإسـلامي ، و بقـي المذهب الإباضي قائم الذّات رغم أنّ إشعاعه لا يتجـاوز القلّـة

---

[22] دائـرة المعـارف الإسـلاميّة : الطّبعـة العربيّـة ر ، فصـل الخـوارج م 8 / ص 474 .

من المسلمين. يقول أبو زهرة : " الإباضيّة هم أتباع عبد اللّه ابن إباض و هم أكثر الخوارج اعتدالا و أقربهم إلى الجماعة الإسلاميّة تفكيرا فهم أبعدهم عن الشّطط و الغلوّ و لذلك بقوا "[23] .

و هكذا فإنّ "الفتنة الكبرى" الّتي فرّقت المسلمين إلى شعب و أحزاب ، قد ساعدت على قيام المدارس الفقهيّة بطريقة غير مباشرة نتيجة تبادل الخلاف و الجدل بين العلماء . و قد استطاع علماء الإباضيّة بلورة مدرسة فقهيّة لها آراء خاصّة في المسائل الفقهيّة الفرعيّة . و قد شكّلت مسألة الطّهارة إحدى أهمّ المسائل، و مثّلت محور اختلاف فقهيّ بين الإباضيّة و غيرهم ، و غدت من المباحث المميّزة لفقه المذهب الإباضي. و استطاعت المدرسة الإباضيّة أن تلعب دورا حضاريّا في باب الفقه ، بدت تجلّياته واضحة في أوساط الإباضيّة و محيطهم الفكري و الاجتماعي ، و هذا ما سنسعى إلى النّظر فيه من خلال هذا البحث .

---

[23] محمد أحمد أبو زهرة : تاريخ المذاهب الإسلاميّة : طبعة دار الفكر العربي د ت ، ج 1 / ص 91.

القسم الأوّل : المباحث العقديّة و أثرها في الفقه (الطّهارة) :

الباب الأوّل : العبادات و منزلة الطّهارة بينها في المذهب الإباضي :

لقد ضبط الإباضيّة كغيرهم قواعد فقههم ، و فرّعوا عليها تفريعاته و مسائله. و لعلّ كثرة الفروع الفقهيّة هي من أهمّ العوامل المساعدة على تكوين المدارس الفقهيّة.

و لئن شابه فقه المذهب الإباضي فقه المذاهب الإسلاميّة الأخرى من حيث أصوله ، فإنّ له ما يميّزه خاصّة في الأحكام المتعلّقة بالعبادات ، كالصّلاة و الصّيام و الطّهارة.

فقد أولى الإباضيّون اهتماما خاصّا بالطّهارة ، باعتبارها شرطا من شروط العبادة الصّحيحة. و هم لا يرون العبادة مقبولة عند اللّه إلاّ متى خلصت من كلّ الشّوائب ، فكان أن حرص أتباع المذهب الإباضي على أداء العبادات من صلاة و صيام بمنتهى التحرّي و الاحتياط في الطّهارة المتعلّقة بهما ، حيث كانوا لا يبيحون الرّخص إلاّ للضّرورة القصوى ، و يتحرّون في طهارة الجسم و الثّياب و المكان قبل أداء العبادة.

و يرى الإباضيّة أنّ هذه المنزلة الّتي تحظى بها مسألة الطّهارة عندهم ، إنّما تعود أوّلا و بالأساس إلى كونها من المسائل الحكميّة بمعنى أنّه قد ورد في شأنها حكم منصوص في الكتاب ، و هي بذلك تستقي دعائمها ممّا جاء في العديد من الآيات القرآنيّة. فمن تقصّى صيغة " طهر " بكلّ مشتقّاتها في القرآن مع التأمّل في جميع استعمالاتها يدرك قيمة هذه المسألة ، إذ وردت الآيات صريحة في وجوبها و لعلّ من أهمّها ما جاء في سورة المدثّر : " **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** " [24] ، و في سورة المائدة : " **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** "[25] . كما أدلى فقهاء الإباضيّة بحجج كثيرة من السّيرة النبويّة [26] تدعّم وجوب الطّهارة و تؤازر موقف القرآن منها.

و لعلّ الحصيلة التّأليفيّة الّتي تستفاد من النّظر في سائر النّصوص و الحجج المعتمدة لدى الإباضيّة في مسألة الطّهارة ،

---

[24] سورة المدثّر 74 / الآية 4

[25] سورة المائدة 5 / الآية 6

[26] انظر ما جاء في الجامع الصّحيح : مسند الرّبيع بن حبيب (عمدة الإباضيّة في رواية الأحاديث) في كتاب الطّهارة ج 1/ ص 21-36 ، 1349 هـ . المطبعة السلفيّة و مكتبتها . ط 2 ، القاهرة .

هي اعتبار الطّهارة فريضة في الكتاب و السنّة لا عـذر لمـن جهلها ، و هي أمانة يسأل اللّه عنها العبد يوم القيامة [27] .

و من هذا المنطلق احتلّت قضيّة الطّهـارة حيّـزا هامّـا في المصنّفات الفقهيّة الإباضيّة الفرديّة و الجماعيّة علـى حـدّ سواء [28] .

---

[27] ابن جعفر الجامع : ج1/ص 356 .

[28] انظر جدول المؤلّفات آخر الكتاب .

الباب الثّاني : الطّهارات بين العقيدة و السّلوك :

لقد نظّم المذهب الإباضي – شأنه في ذلك شأن المذاهب الفقهيّة الأخرى – مسائل الحياة من عبادات و معاملات ، شرّعت بالكتاب و السنّة.

و لقد أثبت الواقع العملي المعيش الصّلة الوثيقة بين الأسس العقديّة و بين الحياة العمليّة ، و ذلك هو أسمى أهداف العقيدة الإسلاميّة حيث لا تبقى النّصوص حبرا على ورق ، بل تخرج من حيّز التّنظير و التّجريد إلى حيّز التّطبيق و الممارسة، و هذا عين ما حرص عليه الإباضيّون. فمن يدرس الجانب النّفسي في سلوك هذه الجماعة ، يجد ترابطا بين عقيدتها و سلوكها ذلك أنّ الإباضيّين قد جدّوا في مراقبة السّلوك الأخلاقي لأفراد مجتمعهم، و في تطبيق تعاليم الدّين ، ممّا جعلهم يربطون ربطا وثيقا بين القول والعمل ، و بالتّالي بين الإيمان و الإسلام .

و يطالعنا في هذا المضمار ، ما جاء في مسند الرّبيع بن حبيب[29] الموسوم " بالجامع الصّحيح "[30] في باب الحجّة على من قال أنّ الإيمان قول بلا عمل :

قال جابر بن زيد : " بينما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم جالس مع أصحابه إذ أتاه آت حسن الوجه طيّب الرّائحة فقال أدنو منك يا رسول اللّه قال : " نعم " فدنا فقال له ما الإيمان ؟ فقال عليه السّلام : " أن تؤمن باللّه و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر و القدر خيره و شرّه و أنّه من اللّه . فقال صدقت . قال و ما الإسلام يا رسول اللّه ؟ قال : " إقام الصّلاة و إيتاء الزّكاة و صيام شهر رمضان و الاغتسال من الجنابة و حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا ". قال : "صدقت ثمّ تغيّب فإذا هو جبريل عليه السّلام "[31] .

و من هنا فإنّ تصرّفات الإباضيّة في حياتهم الفرديّة و الاجتماعيّة قد انطلقت من عقيدة دينيّة راسخة قائمة على أصول ثابتة أساسها الإيمان باللّه و ملائكته و كتبه و رسله

---

[29] انظر تراجم الأعلام ص 83 ــ 84

[30] انظر نفس الصّفحة ص 84 .

[31] الرّبيع بن حبيب : الجامع الصّحيح . الحديث عدد 769 ج 3 / ص 5 ر. ونسنك : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النّبوي : ج 3 / ص 188 .

و اليوم الآخر و القدر خيره و شرّه ، و قد امتدّت الطهريّة المأثورة عنهم في مقالاتهم لا سيّما في تصوّرهم للدّولة ، و في عقيدتهم من خلال فكرتهم عن الإيمان بما هو عقيدة و قول و عمل إلى مبادئ الأخلاق و السلوك ، فلم تصحّ العبادات عندهم إلاّ بطهارة القلب الّتي تستتبع طهارة البدن [32] ذلك أنّ العبادة و ما يناسبها من التوكّل و الخوف و نحو ذلك ، تستوجب أن يقف الإنسان أمام ربّه بقلب مخلص متضرّع و سريرة طاهرة من النّوايا الخبيثة. فإذا ما تطهّر القلب و خلصت النيّة و صدق الاعتقاد فإنّ ذلك سينعكس على المستوى الظّاهر المكشوف حيث تؤثّر طهارة الوجدان في طهارة البنيان ، ذلك أنّ المرء إذا ما حرص على أن يطهّر قلبه فإنّه حتما سيحرص على طهارة جسمه ، و بذلك تكون الطّهارة في مستوى الأوّل روحيّة و في المستوى الثّاني ماديّة عينيّة و باجتماعهما تصحّ العبادة عند الإباضيّة.

و انطلاقا من كلّ هذا ، فإن طهارة القلب وحدها لا تكفي لإتمام العبادة ، و إنّما تستتبع طهارة جسديّة يرى الإباضيّة

---

[32] دائرة المعارف الإسلاميّة. الطبعة العربيّة "فصل الخوارج" م 8 / ص 475 .

ضرورة التحرّي فيها و التيقّن منهـا لأنّهـا السّـلوك العـاكس لمنظومة عقديّة. فالطّهارة من هذا المنظور ، مرآة عاكسة لعقيدة و صورة متجسّمة في سلوك ، فكانت بذلك خيطا رابطـا بـين المستوى الفكري و بين المستوى العملي .

الباب الثّالث : أثر العقيدة في الطّهارة :

1-ملامح العقيدة الإباضيّة و بوادرها :

إنّ الأسبقيّة التّاريخيّة لظهور الفرقة الإباضيّة كانت سببا في تكوّن أصول اعتقاديّة و تعاليم فقهيّة خاصّة بالمذهب [33] . كما تمكّن الأئمّة الإباضيّة بتحوّل قضيّة شرعيّة الخلافة الّتي أثارتها أحداث "الفتنة الكبرى" إلى قضيّة سياسيّة عقديّة ، من بلورة منظومة عقديّة و فكريّة متكاملة ، كانت المواقف فيها نتيجة علاقات منطقيّة لمقدّمات نقليّة و عقليّة ، صاغها شيوخ الإباضيّة صياغة عقليّة برهانيّة ، و اتضحت بذلك مواقفهم في أبواب العقيدة منذ القرون الأولى للهجرة سواء في مسائل الإلهيّات أو الإنسانيّات . و كانت بوادرهم في ذلك و منطلقاتهم من الكتاب ، و ممّا عدّ صحيحا من سنّة الرّسول عليه الصّلاة و السّلام . و قد نشأت هذه العقيدة متحاورة مع عقائد

---

[33] أحمد أمين : ضحى الإسلام : ط 10 ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان د ت ، ج 3 / ص 336 .

الفرق الأخرى ، و حرصت على أن تضمن للفرقة حجيّتها و مرجعيّتها ، و هما حجيّة و مرجعيّة مكّنتا الفرقة الإباضيّة من الانتساب إلى الاجتماع الإسلامي ، و من إثبات حضورها و رسم مكانتها بين بقيّة الفرق المذهبيّة السنيّة.

و يمكن تصنيف العقيدة الإباضيّة إلى آراء سياسيّة تتعلّق بمسألة الإمامة و ما يتّصل بها من مباحث أخرى ، و إلى آراء دينيّة سمّاها متكلّمو الإباضيّة "بجملة التّوحيد" وهي تعني كلّ اعتقاد صحيح عن اللّه و صفاته و أفعاله و ما يستلزمه ذلك من أعمال صالحة [34] .

و هذا ما عبّر عنه أحد متكلّمي الإباضيّة هو امحمّد بن يوسف اطفيش [35] بقوله : " إنّ من شهد أنّ لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمدا رسول اللّه و اعتقد أنّ ما جاء به محمد صلّى اللّه عليه و سلّم من عند ربّه هو الحقّ و الإيمان بجملة الملائكة و الرّسل و جملة الكتب الّتي أنزلها على رسله و الإيمان بأنّ الموت حقّ و أنّ النّار حقّ و الإيمان بالقضاء و القدر ، من أقرّ بهذه الأمور

---

[34] صابر طعيمة : الإباضيّة عقيدة و مذهبا : بيروت 1986 ص88 .

[35] انظر ص 82 .

الّتي كان يدعو إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلّم وهي عقيدته ، فقد تمّ إيمانه بينه و بين اللّه و بينه و بين النّاس ".[36]

و انطلاقا من عقيدة التّوحيد الّتي اكتسبت دلالة كبرى من خلال خدمتها لما يتقوّم به الاجتماع ، و يصلح به المعاش و يستعدّ به للمعاد ، ضبط الإباضيّة مقالاتهم ، و نظّموا شعائرهم و أسّسوا شرائعهم. و نظرا لكون جوانب البحث في أبواب العقيدة كثيرة ، فإنّنا سنأتي على بعض أقوال متكلّمي المذهب ، الّتي ترينا نمطا من الفكر العقدي قد أثّر في سلوك أصحابه ، و انعكس نظريّا و عمليّا على أوساط الإباضيّة و محيطهم.

---

[36] امحمّد بن يوسف اطفيش : الذّهب الخالص المنوه بالعلم القالص ، المطبعة العالميّة بسلطنة عمان ص 11-12 نقلا عن صابر طعيمة ، نفس المصدر ، نفس الصّفحة .

2-المباحث الكلاميّة :

الإلهيّات : موقف الفكر الإباضي من مسألة الذّات و الصّفات :

تتبوّأ مسألة الإلهيّات مكانة متميّزة في العقيدة الإباضيّة ، و تحتلّ حيّزا هامّا في مصنّفاتهم الكلاميّة ، فتطرّق متكلّموهم إلى البحث في أهم المسائل الرّئيسيّة ضمن الآراء الأصوليّة و هي : مسألة الذّات و الصّفات و الأسماء و الأفعال .

و نظرا لكون المسألة واسعة و متشعّبة و جوانب القول فيها كثيرة ، فإنّنا سنقتصر في هذا المجال على إبراز موقف المذهب الإباضي من مبحث الذّات و الصّفات .

فماذا قال علم الكلام الإباضي في هذه القضيّة ؟

لقد كان منطلق المتكلّمين الإباضيّة في مسألة الذّات و الصّفات منطلقا دفاعيّا غايته الردّ على مختلف المقولات الفلسفيّة الّتي تنفي وجود اللّه أو تتصوره بوجه يختلف عن التصوّر الإسلامي. و على هذا الأساس ، جاء موقف العقيدة

الإباضيّة من مسألة الذّات و الصّفات نتيجة منطقيّة للبحث المتعلّق بوجود اللّه .

ثمّ إن خوض الفكر الإباضي في هذا المبحث الكلامي ، ليس في الحقيقة سوى إعادة لما جاء في التّراث الإسلامي عامّة ، فالنّاظر في التّراث الكلامي للمذهب الإباضي يرى " أنّ الإباضيّة قد واصلوا المنافحة عمّا نافح عنه السّلف في اعتبار الصّفات عين الذّات ، و حرصوا على الإلمام بصفات الذّات الإلهيّة و تحليلها تحليلا مفصّلا ، حتّى رماهم مخالفوهم بالتّعطيل . و هم لا يرون في تحليلهم للقضيّة تعطيلا ، و إنّما يعتبرونه من باب التّنزيه "[37] ذلك أنّ التّعطيل كما عرّفه الكرماني في كتابه " راحة العقل " هو الّذي يؤدّي إلى الإلحاد ، كأن يقال : " لا هو لا إله فقط" [38] و هو ما يدلّ على التّعطيل الصّريح .

و العقيدة الإباضيّة المنبثقة من القرآن و صحيح السّنة قد نفت تهمة التّعطيل هذه ، و حرصت على التّنزيه انطلاقا من

---

[37] فرحات الجّعبيري : البعد الحضاري للعقيدة الإباضيّة. نشر جمعيّة التراث الجزائر ، ص 268 .

[38] أحمد حميد الدين الكرماني : راحة العقل. نشر محمد كامل حسين و مصطفى حلمي . القاهرة 1969 . ص 42 .

محكم القرآن و متشابهه و اعتمادا على عقيدة التّوحيد . و أصدق ما اعتمدت عليه في التّوحيد ، هو تأكيد اعتبار الصّفات عين الذّات ، فالوحدانيّة من منظور إباضي شاملة لوحدانيّة الذّات و الصّفات .

و إذ أقرّ علم الكلام الإباضي مبدأ التّنزيه ، يعرّف عبد اللّه ابن حميد السّالمي[39] – أحد أبرز متكلّمي الإباضيّة – الصّفة بقوله : " الصّفة هنا اللّفظ الدّال على المعنى الاعتباري المفيد لإثبات الكمال للّه تعالى و الصّفة في حقّه تعالى نوعان : ذاتيّة و فعليّة فأمّا الذّاتيّة فهي أمور اعتباريّة أي معان لا حقيقة لها في الخارج إنّما وصف بها تعالى نفسه ليعلّمنا أنّ أضداد تلك الصّفة منتفية عنه تعالى "[40] . فصفات الذّات الإلهيّة انطلاقا من هذا التّعريف و هي كما نعلم متعدّدة كالعلم و القدرة و الإرادة و السّمع و البصر و الكلام ، مغايرة للمعاني الحقيقيّة ، لأنّ الإنسان المخلوق قد وصف بها أيضا ، و هي اعتباريّة تنسب إلى اللّه دون أن يكون لها كيان في الوجود . و من هنا يرى

---

[39] انظر تراجم الأعلام ص 85 .

[40] عبد اللّه السّالمي : مشارق أنوار العقول : تحقيق عبد الرّحمان عميرة : مكتبة الاستقامة روي – مسقط ج 1 / ص 341 .

السّالمي أنّ "صفة الذّات هي الّتي اتصف بها اللّه بالفعل في الأزل "[41] .

و يذهب المتكلّمون الإباضيّة بعد تحديد مفهوم الصّفة ، إلى اعتبار الصّفات ليست زائدة على ذات اللّه ، بل هي في اللّه عين ذاته. و يدقّق السّالمي القول في هذا النّهج الفكري القائم على التّنزيه بقوله : " إنّ صفاته تعالى الذّاتيّة عين ذاته ، أي مدلول صفاته الذّاتية هي ذاته العليّة ليس غيره عزّ و جلّ ، لأنّها لو كانت غيره للزم إمّا أن تكون موجودة قبله و هو باطل لاستلزامه أن يكون اللّه حادثا , تعالى عن ذلك ، و إمّا أن تكون موجودة بعده وهو باطل أيضا لاستلزامه أن تكون الذّات تعالى قبل وجود تلك الصّفات غير متّصفة بالكمالات فيلزم اتّصافها بالنّقص ، و إمّا أن تكون مقارنة له في الوجود و هو باطل أيضا لاستلزامه تعدّد القدماء و القول بتعدّد القدماء كفر و به كفرت النّصارى "[42] .

و حاصل ما أفضى إليه النّظر في هذه الآراء هو اعتبار الذّات و الصّفات متّحدة في الحقيقة ، متغايرة بالاعتبار

---

[41] عبد اللّه السّالمي : نفس المصدر : ج 1 / ص 343 .

[42] عبد اللّه السّالمي : نفس المصدر : ج 1 / ص 346 .

و المفهوم. و بذلك حرص الفكر الإباضي على تنزيه اللّه تنزيها مطلقا عن الافتقار إلى الغير ، و قال إنّ الذّات الإلهيّة لا يتطرّق إليها التّغير و لا التحوّل ، و لا تتّصف بالحوادث[43] . و هو في ذلك يستند إلى أصرح آيات التّنزيه ، و هي ما جاء في سورة الإخلاص[44] و ما جاء في الآية الحادية عشرة من سورة الشّورى " **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ** " .

و إنّه ليجدر التّنبه بعد تبيّن هذا النّهج الفكري الحريص حرصا كبيرا على التّنزيه إلى ما يمكن أن يعقبه من أثر و لو كان بعيد المدى في واقع فئة من فئات المجتمع الإسلامي.

فهذا المبحث الفكري المحض هو في الحقيقة ليس من اختصاص عامّة النّاس ، بل هو بعيد عن متناولهم و ليس من مشاغلهم البتّة ، فاللّه بالنّسبة إليهم موجود و كفى . و من يفقه مثل هذه المعاني الأصوليّة ، يشعر بعظمة الذّات الإلهيّة من خلال قوّة التّنزيه الّتي اعتمدها الفكر الإباضي ، يقول الأستاذ فرحات الجّعبيري في هذا الصّدد : " الحقيقة أنّه يصعب أن

---

[43] أبو عمّار عبد الكافي : الموجز في الكلام : حقّقه عمّار الطّالبي دار الجيل بيروت 1461 هـ / 1990 م ، ج 4 / ص 144.

[44] سورة الإخلاص: " **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1) اللَّهُ الصَّمَدُ (2) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (3) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (4)** " .

نلمس بعدا حضاريّا دقيقا لتصوّر الإباضيّة أنّ الصّفات عين الذّات لأنّ هذا المبحث فكري محض بعيد عن متناول عامّة النّاس لكن غاية ما هنالك أنّ مثل هذا التصوّر يقوم على تنزيه الباري عن الافتقار إلى الغير ، و مثل هذا المبدإ يجعل الإنسان يستشعر عظمة اللّه تعالى أكثر ، و ليس معنى هذا أنّ الّذي يقول بالغيريّة لا يعرف ربّه ، و إنّما من المعلوم أنّ قوّة نسبة التّنزيه حتّى في العبارة تجعل أثرا أبلغ في النّفس "[45] . و قد انعكس هذا النّهج الفكري القائم على التّنزيه على مستوى الفقه و السّلوك التّعبّدي عند الإباضيّة ، فكان من ذلك التحرّي في مسألة الطّهارات الّتي سنفصّل القول فيها لاحقا.

و لنا أن نشير بعد هذا إلى أنّ مبحث الذّات و الصّفات قد اتّسعت مجالات القول فيه ، و ارتبطت به العديد من القضايا الكلاميّة لعلّ من أهمّها قضيّة الوعد و الوعيد ، و هو ما سنتطرّق إليه من خلال تبيّن موقف الفكر الإباضي من مرتكب الكبيرة.

فماذا عن موقفهم في هذه المسألة العقديّة الثّانية ؟

---

[45] فرحات الجعبيري : المرجع السّابق ص 269 .

الإنسانيّات: موقف الفكر الإباضي من أصحاب الكبائر:

إنّ دراسة عقائد الإباضيّة توقفنا أمام أولى المقالات الّتي تعود إليها عقيدتهم ، و هي كفر من أذنب. و تتنزّل آراء الإباضيّة حول حكم مرتكب الكبيرة ضمن نظرتهم العامّة للإمامة.

فقد ارتبطت هذه المسألة العقديّة بقضيّة شرعيّة الخلافة ، و اجتهد الإباضيّون في تحليلها حين صادروا على أنّ الإيمان لا يكون إلاّ بالأعمال ، و أنّ الإيمان و الإسلام مترادفان ، لأنّه لا إيمان بدون عمل ، و هما الاعتقاد بالقلب و الإقرار باللّسان و العمل بالجوارح[46] . و من هذا الموقف ، ينبع مبدأ الولاية و البراءة[47] الّذي ارتبط ارتباطا وثيقا بمسألة الإمامة ، و قد كان

---

[46] ابن سلاّم الإباضي : الإسلام و تاريخه من وجهة نظر إباضيّة أو شرائع الإسلام : تحقيق. ر.ق شقارتز و سالم بن يعقوب ، ط 1 بيروت ص 67 .

[47] الولاية : "هي القرب و القيام للغير بالأمر و النّصر و الاهتمام بالحفظ و الاتّصال" .

البراءة : "هي البغض و الشّتم و اللّعن للكافر لكفره". عبد اللّه السّالمي : المصدر السابق : ج 2/ ص 212.

لهذا المبدإ الّذي اعتمدته الحركة الإباضيّة في إمامة الكتمان تأثير في نظام المجتمع ، ذلك أنّه كان بمثابة رقابة على الأفراد و قانون ينظّم أمرهم ، فأدّى ذلك إلى انضباط اجتماعي دعّم الانضباط العقدي القائم على التّسوية بين الوعد و الوعيد.

و بناءً عليه ، جعل الإباضيّة الإنسان مسؤولا على أفعاله ، و قالوا إنّ اللّه عادل و صادق في وعده و وعيده ، فهو يثيب عباده الثّواب الجزيل على ما يقدّمونه من صالح الأعمال ، و يعاقبهم العقاب الشّديد على ما يرتكبونه من معاص. و هم يستندون في ذلك إلى قوله تعالى : " **وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** "[48] و إلى قوله أيضا: " **قَالَ لاَ تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ(28) مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ(29)** "[49] .

و اعتبارا لمبدإ الوعد و الوعيد تتنزّل إشكاليّة " المصير " لدى الإباضيّة ، و نقصد بها صفة مرتكب الكبيرة و منزلته في الآخرة. فقد أجمع علماؤهم على أنّ "من عصى بكبيرة و لم يتب

---

[48] سورة الأنعام 6 / الآية 115.

[49] سورة ق 50 / الآية 28-29.

منها حتّى مات عليها فهو مخلّد في النّار دائما "[50] و على أنّه " كافر كفر نعمة لا كفر ملّة "[51] ، و كافر النّعمة هو من أقبل على المحرّمات فعصى و فسق و استحلّ ما حرّمه اللّه من الكبائر ، و هو في إقباله على كبار المعاصي غير مشرك باللّه لكنّه منافق كذب بقلبه و آمن بلسانه [52] .

و من أبرز براهينهم على تقرير الخلود لأهل الكبائر ، تلك الآيات الّتي وردت في محاجّة اليهود القائلين بمحدوديّة مدّة بقائهم في النّار. و قد جاءت الآيات تدحض ادّعاءهم بقولها : " **وَ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (80) بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (81)** "[53] .

و لعلّ الجدير بالذّكر هنا ، هو أنّ الإباضيّة قد اختلفوا مع العديد من المفسّرين في تأويل هذه الآيات ، و موضع الإشكال

---

[50] عبد اللّه السّالمي : المصدر السّابق : ج 2 / ص 144.

[51] الحارثي : العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة ، ص 288.

[52] عبد اللّه السّالمي : المصدر السّابق : ج 2 / ص 312-315.

[53] سورة البقرة 2 / الآية 80-81

كان في تحديد "السيّئة" و "إحاطة الخطيئة" الّذي على أساسه بنى كلّ طرف موقفه من قضيّة الخلود .

لقد خصّص المفسّرون غير الإباضيّة [54] مصير الخلود على أهل الكتاب ، و اليهود فئة منهم ، فمحمّد الطّاهر ابن عاشور حدّد السيّئة بقوله : " و المراد بالسيّئة هنا السيّئة العظيمة و هي الكفر بدليل العطف عليها بقوله : " **وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ** "[55] . ثمّ توسّع في تحليل إحاطة الخطيئة حيث يقول : " و قوله و أحاطت به خطيئته و الخطيئة اسم لما يقترفه الإنسان من الجرائم و هي فعيله بمعنى مفعولة من خطى إذا أساء و الإحاطة مستعارة لعدم الخلوّ عن الشّيء لأنّ ما يحيط بالمرء لا يترك له منفذا للإقبال على غير ذلك قال تعالى : " **وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ** " (10 يونس 22) و إحاطة الخطيئات هي حالة الكفر لأنّها تجري على جميع الخطايا و لا يعتبر مع الكفر عمل صالح "[56] .

---

[54] نذكر على سبيل المثال : محمّد الطّاهر ابن عاشور : التّحرير و التّنوير.
فخر الدّين الرّازي : التّفسير الكبير.

[55] محمد الطّاهر ابن عاشور : التّحرير و التّنوير : ط 2 الدار التونسيّة للنّشر 1984 ج 1 / ص 581.

[56] ابن عاشور : المصدر السّابق : الصّفحة السّابقة .

و بناءً على تحديده لمفهوم السيّئة و إحاطة الخطيئة ، بنى تأويله العامّ للآية فقال : "فلذلك لم تكن في الآية حجّة للـزّاعمين خلود أصحاب الكبائر من المسلمين في النّار إذ لا يكون المسـلم محيطة به الخطيئات بل هو لا يخلو من عمل صالح و حسـبك من ذلك سلامة اعتقاده من الكفر و سلامة لسانه من النّطق بكلمة الكفر الخبيثة و القصر المستفاد من التّعريف في قوله : **فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** " (البقرة 2 / الآية 81) قصر إضافي لقلب اعتقادهم[57] . فالسّياق حسب ابن عاشـور خـاصّ باليهود بالدّرجة الأولى ، و بالكفّار من أهل الكتاب المشـركين على وجه العموم .

و على خلاف هذا التّخصيص ، عمّم المفسّرون الإباضيّة[58] الحكم الوارد في هذه الآيات على جميـع مـن أحاطـت بهـم خطاياهم . فحدّدوا السيّئة على أنّها كبيرة مـن الكبـائر. يقـول

---

[57] ابن عاشور : نفس المصدر، نفس الصّفحة.

[58] نذكر من بينهم : يوسف المصعبي حاشية على تفسير الجلالين . انظر تراجم الأعلام ص 88 – 89 .

امحمّد اطفيّش : هيميان الزّاد إلى دار المعاد . ر . تراجم الأعلام ص 82 .

امحمد اطفيش : " سيّئة خصلة قبيحة و هي الذّنب الكبير سواء كان نفاقا أو شركا "[59] .

أمّا مفهومه لإحاطة الخطيئة فقد قال فيه : " ربطته في ذنوبه و أوجبت له دخول النّار فصار لا خلاص له منها كمن أحاط به العدوّ أو الحريق أو حائط السّجن و ذلك بأن مات غير تائب "[60] .

و انطلاقا من أقوال كثيرة تقاربت في فهمها للسيّئة و إحاطة الخطيئة ، يرى الإباضيّة أنّ حمل السيّئة على الشّرك وحده خروج بالآية عمّا يقتضيه لفظها . ذلك أنّ لفظ سيّئة نكرة مطلقة في سياق الشّرط ، و النّكرات إذا وردت في الشّرط فهي على العموم لأنّ الشّرط كالنّفي و حكم النّكرة في سياق النّفي عمومها[61] و بذلك فإنّ عدم التخلّص من المعصية بالتّوبة النّصوح يجعلها محيطة بصاحبها و إحاطة الخطيئة بصاحبها توجب عليه حكم الخلود في النّار. و لتدعيم هذا الموقف استشهد

---

[59] امحمّد اطفيّش : هيميان الزّاد ، ط 2 مطابع سجلّ العرب نشر وزارة التّراث بعمان ج 2 / ص 140.

[60] امحمّد اطفيّش : المصدر السّابق : ج 2 / ص 141.

[61] أحمد الخليلي (معاصر) الحقّ الدّامغ : مطابع النّهضة : مسقط 1409 هـ ص 202 . انظر تراجم الأعلام ص 85 .

الإباضيّة[62] بالعديد من الأدلة النّقليّة من الكتاب[63] و السنّة[64] و اتّخذوها برهانا على اعتقاد الخلود الأبدي لكلّ عاص مات دون أن يتوب توبة نصوحا.

و بعد استيفاء قول الإباضيّة و براهينهم في قضيّة إثبات الخلود لأهل الكبائر ، يمكن أن نبيّن البعد الحضاري لموقفهم و هو يتجلّى بوضوح في أوساطهم على المستوى الفكري والنّظري من خلال إلحاحهم على عظمة اللّه و تنزيهه تنزيها مطلقا عن التحوّل و الضّعف و الافتقار إلى الغير. و هم يرون أنّ كلّ من يفقه هذه الأمور حقّا ، سيحيد عن المعاصي خشية

---

[62] اتّفق معهم المعتزلة ، محمد عبده و الزّمخشري .

[63] نذكر من الآيات المعتمدة عندهم: " **وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** " سورة الجنّ 72 /الآية 23 و أيضا : " **يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ** " سورة المائدة 5 / الآية 37 .

[64] و من الأحاديث الّتي اعتمدوها نذكر : "من قتل نفسه بحديدة فهو يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنّم خالدا مخلّدا أبدا ". ر. ونسنك : المعجم المفهرس ، ج 5 / ص 268.

– من تردّى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنّم يتردّى فيها خالدا مخلّدا فيها أبدا. ر . ونسنك : المعجم المفهرس ، ج 2 / ص 250.

الخلود في النّار و سيرتدع أمام الزّواجر و النّواهي خوفا من إنفاذ الوعيد .

و بناءً على كلّ هذا ، فإنّ العقيدة الإباضيّة القائلة بإنفاذ الوعد و الوعيد و بخلود مرتكب الكبيرة تفندّ إمكانيّة الخلاص من النّار أو فكرة المكوث الآنيّ فيها ، و تقيم الحدود بين الأوامر و النّواهي انطلاقا من ثنائيّة العقاب و الثّواب ، فيقع توقّي الإقدام على المعاصي ، و قد قال ابن عاشور في هذا الصّدد : " و وجه المناسبة أنّ قولهم لن تمسّنا النّار دلّ على اعتقاد مقرّر في نفوسهم يشيعونه بين النّاس بألسنتهم قد أنبأ بغرور عظيم من شأنه أن يقدمهم على تلك الجريمة أو غيرها إذ هم قد أمنوا من المؤاخذة إلاّ أيّاما محدودة تعادل أيّام عبادة العجل أو أيّاما من كلّ ألف سنة من العالم اليوم أو أنّ ذلك عذاب مكتوب على جميعهم فهم لا يتوقّون الإقدام على المعاصي لأجل ذلك "[65] .

أثر العقيدة في الطّهارة :

في ضوء الإقرار بتوحيد اللّه و تنزيهه تنزيها يقتضي الإيمان بأنّ صفاته هي عين ذاته – بحيث لو اعتقد الفرد أنّ

---

[65] ابن عاشور : المصدر السّابق : ج 1 / ص 579

هناك اختلافا بينها و أنّ اللّه مفتقر لغيره فقد ضلّ سواء السّبيل- و في ضوء الاعتقاد بأبديّة عذاب أهل الكبائر المصرّين كأبديّة ثواب المطيعين ، دخل الاعتقاد صميم الحياة التعبّديّة ، حيث أدّى اعتماد الفكر الإباضي على التّنزيه و قوله بخلود مرتكب الكبيرة إلى اعتماد الأحوط و الأرجح فيما يخصّ الأوامر و النّواهي . و لم تتجرّأ الأوساط الإباضيّة عامّة ، على انتهاك حرمات الدّين أو الاستهانة بأحكامه جهارا على الأقلّ ، علما و أنّ الوسط الإباضي لم يخل من وجود المنحرفين سلوكا و أخلاقا. و لعلّ اعتماد الأحوط في الفقه قد أثّر في جانب الطّهارة ، إذ تحرّى الإباضيّون في شأنها تحرّيا كبيرا ، و هذا من شأنه أن يبيّن تأثير قوّة الانضباط العقدي لديهم في المسائل الفقهيّة .

و يتّضح أثر هذه العقيدة في محيطهم من خلال القاعدة الّتي يقوم عليها فقه العبادات و المعاملات و السّلوك عندهم و هي ما يسمّونه بالأخذ بالأحوط و يعتبره غيرهم من باب التشدّد و الغلوّ في الدّين[66] .

و قد شكّل موضوع الطّهارة و ما يتّصل بها من أحكام و مباحث ، الجانب الأساسي في الفقه الإباضي.

---

[66] فرحات الجعبيري : المرجع السّابق : ص 760.

و انطلاقا من آرائهم العقديّة ، اعتبر الإباضـيّة الطّهـارة ركنا من أركان الدّين ، كما هي عند غيرهم من دعائم الدّين إلى جانب الصّلاة و الزّكاة و الصّوم و الحجّ و الجهاد و الولاية[67] .

و سنتوقّف في القسم الموالي عند بعض مظاهر التحرّي في الطّهارة. و سنتبيّن تأثيرها الحضاري من خلال ركني الصّـلاة و الصّوم.

[67] القاضي النّعمان : دعائم الإسلام، تحقيق آصف علي أصـغر فيظـي ، دار المعارف القاهرة 1985 ، ج 1 / ص 2 .

القسم الثّاني : المباحث الفقهيّة

الباب الرّابع : الطّهارة :

بنيت أسس الطّهارة على قاعدة الكتاب و السّيرة النّبويّة ، و استمدّ الفقهاء رسومها و أحكامها من هذين المصدرين. و قد شكّلت هذه المسألة و ما يتّصل بها من مباحث ، الجانب الأساسي في فقه المذاهب الإسلاميّة ، و من بينها فقه المذهب الإباضي ، إذ جاءت في تراث هذا المذهب مادّة ضخمة[68] اعتنت بضبط هذا المبحث من جميع الجوانب.

و لئن اتّفق جميعهم على وجوب الطّهارة ، و على الأطر الكبرى الضّابطة لأنواعها و أقسامها و أحكامها ، فإنّ المذهب الإباضي قد تميّز عن غيره من المذاهب في هذه المسألة ببعض الخصائص ، ذلك أنّ أصحابه من الفقهاء و العلماء ، قد ذهبوا في التحرّي و الاحتياط في شأن الطّهارات و النّجاسات شأوا

---

[68] إحالة على عدد من المؤلّفات الفقهيّة الإباضيّة : انظر جدول المؤلّفات آخر الكتاب .

بعيدا جعلهم يستقصون الكلّيات و كذلك الجزئيّات فيها ، فوقفوا على أدقّ المسائل المتعلّقة بجميع أقسام الطّهارات و المطهّرات و أحكامها ، و تحرّوا تحريّا كبيرا في كلّ ما يطهّر و ينجّس ، و هو تحرّ قد تولّد كما أشرنا في موضع سابق[69] من صرامة عقيدتهم الّتي أدّت إلى اعتماد الأحوط في الفقه المؤثّر في الطّهارة . و بخصوصيّة هذا المبحث لدى الجموع الإباضيّة، تمكّن هؤلاء من نحت منزلة لهم في الواقع الاجتماعي و الحضاري بقيت مظاهرها قائمة إلى عصرنا الرّاهن و هو ما سنسعى إلى إبرازه لاحقا.

و قبل أن نبيّن مميّزات الطّهارة عند الإباضيّة ، لا بدّ لنا منهجيّا من الوقوف بمقدار عند مبحث النّجاسات ، لكون الأنجاس مؤثّرة في الطّهارة و لكونها مانعة لأداء العبادات ، و رفعها لا يكون إلاّ بما يقابلها و هي الطّهارة . و قد اعتمدنا في بيان كلّ هذا ، ما جاء في كتاب الإيضاح[70] لأحد أبرز فقهاء المذهب الإباضي : عامر بن عليّ الشمّاخي (ت 795 هـ)[71] .

---

[69] انظر ما سبق : ص43 .

[70] انظر تراجم الأعلام ص 87 .

[71] انظر نفس الصّفحة .

الباب الخامس : أنواع النّجاسات و أعيانها :

يرى الفقه الإباضي أنّ القاعدة في الأشياء الطّهارة ، و لا يحكم بنجاسة الشّيء حتّى يتيقّن الفرد من وصول النّجس إليه[72]. و قد أطلقوا النّجاسة على كلّ الأعيان - من أحداث و أخباث و ميتة الحيوانات البريّة - الّتي تراها العين أو يشمّها الأنف أو يتذوّقها اللّسان. كما أطلقوها أيضا على معنى يوصف به المحلّ الّذي لاقته عين منها و هي بهذا الاعتبار تنقسم إلى حكميّة و عينيّة [73] :

الحكميّة : و هي الّتي لا أثر لها كحدث جفّ و لم تدرك له صفة من صفات الطّعم و اللّون و الرّائحة .

و العينيّة : نقيض الحكميّة ، و هي الّتي احتاط الإباضيّة في شأنها فاختلفوا فيها مع غيرهم و من بينهم المالكيّة الّذين ضبطوا نجاسة الأشياء بما يلحقها من تغيّر ، كقولهم إنّ القيء

---

[72] عامر الشمّاخي : الإيضاح ، ط 2 مطبعة الوطن بيروت. ج 1 / ص 352 -353 .

[73] عامر الشمّاخي : نفس المصدر ج 1 ص 306 .

نجس شريطة أن يتغيّر عن حالة الطّعام و لو بحموضة فقط ، و أنّ الخمر لا تكون نجسة إلاّ إذا تخلّلت أو تحجّرت بنفسها أو بفعل فاعل[74]. كما خالفوهم في اعتبارهم كلّ حيّ طاهر العين و لو كلبا أو خنزيرا[75]. ثمّ خالفوا الحنابلة في قولهم بطهارة منيّ الآدمي و غيره ، و بطهارة المنيّ و الودي إذا كانا من مأكول اللّحم[76]. و خالفوا الحنفيّة القائلين بطهارة الدّم إذا استحال مضغة ، و بنجاسة فضلات مأكول اللّحم نجاسة مخفّفة ، و مغلّظة لغير مأكول اللّحم لما يكثر منها في الطّرق من روث البغال و الحمير رفعا للحرج[77].

و في مقابل هذا ، اعتبر الإباضيّة أنّ كلّ ما يخرج من باطن الإنسان و جوفه نجس و كلّ دم مسفوح في الجسم أو الثّوب قليلا كان أو كثيرا نجس . و قالوا إنّ كلّ حرام لعينه نجس . كالخمر و الميتة و الدّم و لحم الخنزير[78].

---

[74] عبد الرّحمان الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة. ط 3 دار إحياء التّراث العربي بيروت لبنان م1/ ص 14 .

[75] عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق، م 1/ ص7-8.

[76] عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق، م1 / ص 12.

[77] عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق، م1 / ص 13.

[78] عامر الشمّاخي : المصدر السّابق، / ص 319-320-321.

و إذا جمعنا ما أدرجوه ضمن دائرة النّجاسات العينيّة المتعلّقة بالإنسان ، وجدنا أنّه يشمل كلّ حدث خرج من باطن الإنسان مثل الغائط و البول و الرّيح و المنيّ و المذي و الودي، و دليلهم على ذلك الكتاب و السنّة : أمّا الكتاب فقوله : " **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** " [79] و أمّا السنّة فما جاء في الحديث المَرْوِيّ عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ قال : " الوضوء من المذي و الغسل من المنيّ "[80] .

كما أدرجوا أيضا ضمن دائرة النّجاسات العينيّة ، كلّ دم أيًّا كان مصدره و القيء و القلس و الرّعاف و أرواث البهائم كلّها، كما اعتبروا أنّ القائم من المنجوس منجوس كالرّماد و الدخان و الغبار القائم من الموضع المنجوس. و مواطن التحرّي في المنجّسات كثيرة ، لعلّ هذه أبرز ما تميّز به الإباضيّة عن غيرهم و هي بمختلف أنواعها و حالاتها قائمة بالثّوب و المكان و الشّخص أي بجسده ، و هي في كلّ موضع مانعة عندهم للعبادة و موجبة للطّهارة .

---

[79] سورة المائدة 5 / الآية 6 .

[80] الرّبيع بن حبيب : الجامع الصّحيح ، الحديث عدد 132 ، ج1 / ص 29 .
ر. ونسنك : المعجم المفهرس ج 4 / ص 512 .

و كما جاء القول في شأنها مفصّلا في الفقه ، كان الأمـــر صنوًا في مبحث الطّهارة و المطهّرات بوصفها سبيلا لإزالة كلّ النّجاسات ، و لرفع جميع الخبائث و الأحداث لجـــواز الصّـــلاة و الصّوم[81] .

فماذا جاء في هذا المبحث الفقهي ؟

---

[81] انظر مثلا : كتاب الإيضاح لعامر الشمّاخي .

كتاب الوضع لأبي زكرياء يحي الجنّاوني . حقّقه أبو إســحاق إبراهيم اطفيّش . ط 1 . القاهرة . مطبعة النجالة الجديدة د.ت .

ديوان غار مجماج . مخ بالمكتبة البارونيّة الحشّان جربة .

الباب السّادس : الطّهارة في المذهب الإباضي : تعريفها و خصائصها و موجباتها في الصّلاة و الصّوم :

لئن اتّفق فقهاء المذاهب على المعنى اللّغوي للطّهارة ، فقالوا إنّها تعني النّظافة و النّزاهة عن الأقذار و الأوساخ سواء كانت حسيّة أو معنويّة[82] ، فإنّه قد جاء في معناها الشّرعي تفصيل عندهم ، و قد تميّز المذهب الإباضي في ذلك بناءً على الاختلاف الّذي عرفه مع غيره من المذاهب في أنواع النّجاسات . ففي حين اعتبر الحنفيّة الطّهارة هي النّظافة عن حدث أو خبث[83] ، و اعتبرها الحنابلة ارتفاعا للحدث و ما معناه و زوالا للنّجس أو ارتفاع حكم ذلك[84] جاء المعنى الشّرعي للطّهارة عند الإباضيّة معنى جامعا ، و هو وليد التّحرّي الّذي عرفه هؤلاء في مبحث النّجاسات. فقالوا إنّها رفع لكلّ حدث و خبث و إزالة للنّجاسة الحكميّة و العينيّة من الجسم و الثّوب

---

[82] عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق م 1 / ص 1 .

[83] عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق : نفس المجلّد , نفس الصّفحة.

[84] عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق : م 1 / ص 4

و المكان[85] و هذا بناءً على قولهم إنّ كلّ نجس خبيث و الخبيث قائم بالبدن و الثّوب و المكان . و من هذا المنطلق كانت لإزالة النّجاسات و رفع الأحداث و الخبائث كيفيّات و طرائق اختلف في شأنها المذهب الإباضي مع غيره من المذاهب .

فما هي رسوم الطّهارة و المطهّرات الخاصّة بهذا المذهب الفقهي ؟

1 ــ الطّهارة في الصّلاة :

*** ــ طهارة المكان :**

لقد اعتبرت الطّهارة المدخل الأساسيّ إلى العبادات ، لذلك فإنّ المكان الطّاهر كان شرطا في أداء الصّلاة اتّفق عليه الإباضيّة مع غيرهم من الفقهاء . و دليل الجماعة الحديث الّذي رواه ابن عبّاس عن النّبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم أنّه : " جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا "[86] إلاّ أنّ الإباضيّة كانوا أكثر احتياطا في صفة أماكن الصّلاة ، فاحتكموا للقياس على الأماكن الّتي نهى الرّسول صلّى اللّه عليه و سلّم عن الصّلاة

---

[85] ر، عامر الشمّاخي المصدر السّابق : ج1 / ص 165 - 315 - 412 .

[86] الرّبيع بن حبيب : الجامع الصّحيح : الحديث عدد 255 ، ج 1 / ص 52 .
ر ، ونسنك : المعجم المفهرس . ج 4 / ص 24 .

فيها : " لا صلاة في المقبرة و لا في المجزرة و لا في معاطن الإبل و قارعة الطّريق "[87] ليعمّموا الأحكام بقولهم إنّ الموضع المنجوس سواء ظهرت نجاسته أو خفيت لا تقبل فيه صلاة و يدقّق الشّمّاخي القول في هذا القياس فيقول : " و أمّا الموضع المنجوس فلا تجوز الصّلاة عليه سواء كان النّجس ظاهرا أو باطنا إذا كان متّصلا به و يمسّه المصلّي أو يمسّ ما اتّصل به مثل أن يكون تحته أو فوقه سواء بعد أو قرب لأنّه مكان منجوس "[88] .

*** ــ طهارة الثّوب :**

إنّ الثّوب الطّاهر مأمور به لاعتباره شرطا من شروط صحّة الصّلاة . و وجوب طهارته استمدّه الفقهاء من الآية : " **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** "[89] .

و قد جاء في طهارة الثّوب عند الفقهاء تفصيل بناءً على ما كان طاهرا عندهم أو غير طاهر. و قد تميّز الإباضيّة في

---

[87] الرّبيع بن حبيب : الجامع الصّحيح : الحديث عدد 293 ج 1 / ص 60 .
ر ، ونسنك : المعجم المفهرس . ج 1 / ص 233 . 344 .
ج 4 / ص 262 . ج 5 / ص 213 .

[88] عامر الشّمّاخي : المصدر السّابق . ج 1 / ص 436 .

[89] سورة المدثّر 74 /الآية 4 .

هذه المسألة من خلال تحرّيهم في صفة الثّوب و طهارته ، فسعوا قدر الإمكان إلى التيقّن من خلوّه من النّجاسات سواء بالمعاينة أو بشهادة شاهد أمين ، و ذلك لأنّ النّجاسة عندهم إذا ما لحقت بالثّوب أو علقت بجزء منه نجّسته ، فيمنع ذلك الثّوب لابسه من أداء الصّلاة. لهذا فإنّهم خالفوا الشّافعيّة الّذين أجازوا الصّلاة بثوب به نطفة ، و الحنابلة في قولهم بمسح نجاسة القيء على الثّوب ثمّ الصّلاة به ، فلم يجيزوا الصّلاة بثوب وقع عليه شيء من النّجاسة أيّا كان نوعها ، كالدّم و لو كان قدر رؤوس الإبر و النّطفة و القيء ... حتّى يغسل و يزول أثره.

و امتنعوا بالإضافة إلى ذلك ، عن الصّلاة بثوب منجوس عاين فيه النّجس لأنّ المعاينة تفيد عندهم العلم اليقيني[90]، و لكنّهم أجازوا ذلك عند اقتضاء الضّرورة كعدم توفّر ثياب طاهرة ، رفعا للمشقّة و الحرج .

و على هذا الأساس ، كانت جميع الأنجاس العالقة بالثّوب مانعة لصحّة الصّلاة عند الإباضيّة ، و قالوا بضرورة غسل الثّوب لإزالة أثر النّجاسة عنه إن تيسّر فعل ذلك .

---

[90] ر . عامر الشمّاخي : المصدر السّابق : ج1 / ص 430 .

*-طهارة البدن :

-ركن المطهّرات :

إنّ الطّهارة عند فقهاء المذهب الإباضي خلافا لغيرهم كالحنابلة و الحنفيّة لا تتقيّد بالماء المطلق ، فإزالة النّجاسة تجوز بالماء و ما كان من جميع المائعات و الجمادات الّتي لم تحلّ بها نجاسة.

و لئن اتفقت جميع المذاهب على ضرورة رفع الأذى عن جسم الإنسان ، فإنّ الإباضيّة قد احترزوا في هذا الأمر احترازا كبيرا ، و حرصوا على الإلمام بجميع أنواع المطهّرات فرسموا لتطهير النّجاسة كيفيّات غايتها التيقّن من زوال أثرها من البدن . فإذا كان الاستجمار[91] ضرورة في حال انعدام الماء ، اتّفق عليه عند سائر المذاهب ، فإنّ الاختلاف قد بدا واضحا في إزالة

---

[91] الاستجمار : هو المسح بالأحجار . عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق : كتاب الطّهارة ص 37 .

النّجاسة بالماء ، و هو ما اصطلح عليه بالاستبراء من البول[92] و الاستنجاء من الغائط[93] .

ففي حين لم يوجب الشّافعيّة الاستبراء إلا إذا غلب على الظّنّ أنّ بالمحل شيئا من النّجاسة[94] ، اعتبر الإباضيّة الجمع بين الاستبراء و الاستنجاء ضرورة لإزالة النّجاسة. و يستدلّون على ذلك بالآية الّتي نزلت في أهل قبا. حيث كانوا يجمعون بين الاستبراء و الاستنجاء ، فمدحهم اللّه بقوله " **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** " [95] . و قد سألهم النبيّ صلّى اللّه عليه و سلّم قائلا : " يا أهل قبا إنّ اللّه قد أثنى عليكم في الطّهور فما هذا الطّهور؟ قالوا : " نمرّ الماء على أثر البول و الغائط "[96] .

---

[92] الاستبراء : إخراج ما بقي بالمحلّ من بول أو غائط . الجزيري : نفس المصدر، نفس الصّفحة .

[93] الاستنجاء : غسل ما تلوّث به المحلّ من النّجاسة الخارجة منه . الجزيري : نفس المصدر، نفس الصّفحة .

[94] عبد الرّحمان الجزيري : المصدر السّابق م1/ ص 93 .

[95] سورة التوبة 9 / الآية 108 .

[96] ر . ونسنك : المعجم المفهرس، ج 1/ ص 303.

و غاية الجمع بين الاستنجاء و الاستبراء في المذهب الإباضي ، هو التأكدّ من زوال عين الحدث أو الأذى عن جسم الإنسان ، باعتبارهما نجاستين تنقضان الوضوء فتبطلان الصّلاة . و قد أوجبوا في هذه الطّهارة الجمع بين التّجفّف و الغسل ، ثمّ إفاضة الماء على اليدين ثلاث مرّات و هم في كلّ ذلك يحاولون الابتعاد عن الشّكوك و الرّيبة في أمر النّجاسة.

- ركن الوضوء :

هو من الطّهارات الّتي اختلف فيها الإباضيّة مع غيرهم و هو الطّهارة الصّغرى المشروطة عند القيام إلى الصّلاة. و إنّ أبرز أمر بدا فيه تحرّي الإباضيّة في الوضوء ، هو مسألة المسح على الخفّين. ففي حين أجاز المالكيّة هذا الأمر اقتداءً بما فعله الرّسول عليه السّلام لمّا مسح على ظهر خفّيه ، فإنّ الإباضيّة لم يجيزوا ذلك و فرضوا إفاضة الماء على القدمين لإجازة الصّلاة . و أصل هذا الاختلاف القراءتان المشهورتان في آية الوضوء [97] : قراءة من قرأ " **و أرجلَكم** " بالنّصب عطفا

---

[97] الآية هي السّادسة من سورة المائدة : "**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ".

على المغسول و قراءة من قرأ :" و أرجلِكم " بالخفض عطفا على الممسوح.

فأمّا الّذين أوجبوا المسح فإنّهم تأوّلوا النّصب على أنّها عطف على الموضع ، و تأوّل من ذهب إلى الغسل قراءة الخفض أنّ ذلك عطف على اللّفظ لا على المعنى[98] .

و قد استدلّ الإباضيّة حين قالوا إنّ الغسل هو الفرض بقول النّبيّ : " ويل للعراقيب من النّار و ويل لبطون الأقدام من النّار"[99]. و دليل الوجوب عندهم هو أنّ " الواجب هو الّذي يتعلّق بتركه العقاب "[100]. و قد اعتبروا أنّ دنس القدمين لا يزال بالمسح كدنس الرّأس و إنّما بالغسل ، و هم في ذلك يرون أنّ الأخذ بقول الرّسول أولى و أحوط من الأخذ بالفعل ، و أنّ السنّة

---

[98] عامر الشمّاخي : المصدر السّابق ج 1/ ص80.

[99] الرّبيع ابن حبيب : الجامع الصّحيح، الحديث عدد 92. ج1/ ص 23. ر. ونسنك : المعجم المفهرس ، ج 4 / ص 292.

[100] عامر الشمّاخي : المصدر السّابق ، ج 1 / ص81.

اعتبار التيمّم طهارة تنوب عن الغسل أيضا كما هو الشّأن عند فقهاء المذاهب الأخرى ، وبذلك فهو بديل عن الطّهارتين الصّغرى والكبرى. وقد استندوا في رأيهم هذا إلى ما جاء في الآية : " **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...**" (النّساء5 / الآية 6). بهذا يقوم التيمّم في المذهب الإباضي مقام الطّهارة بالماء الرّافعة للحدثين الأصغر والأكبر معـا. وبناءً على ذلك، أوجب الإباضيّون التيمّم بالصّعيد الطيّب على من انتقض وضوؤه ، وأيضا على المجنب الّذي لم يستطع الغسل لسبب يتجاوزه ، وفي هذه الحال يكون التيمّم عندهم تيمّمان:

واحد للاستنجاء والجنابة، والثّاني للوضوء[104].

وهنا يبدو حرص الإباضيّة على تمام الطّهارة وكمالها، إذ جعلوا التيمّم طهارة رافعة لموانع الصّلاة جميعـها، وهو بذلك واجب عندهم على المحدث والمجنب على حدّ سواء في حالات العسـر حتّى لا تفوتهمـا العـبادة . وقـد كانوا يـخيّرون فيه

---

[104] ر . عامر الشمّاخي : المصدر السّابق ، ج 1 / ص 268 .

استعمال الصّعيد الطّاهر ، و هو ما صعد على وجه الأرض من التّراب، على استعمال الحجارة مثلما هو عند المالكيّة و غيرهم، و هم يستندون في ذلك إلى ما نصّت عليه الآية بصريح العبارة: " **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** " (المائدة 5 / الآية 6) .

هكذا يبدو انطلاقا ممّا رأينا ، أنّ الإباضيّة قد تحرّوا في الطّهارة حتّى في أعسر الحالات ، و يعلّلون احترازهم هذا بخوفهم أن يلقى أحدهم الموت و هو على غير طهارة . يقول الشمّاخي في هذا الصّدد : "و لا ينام الرّجل من نجاسة كانت في ثوبه أو في فراشه أو في بدنه ما قدر لئلاّ يجده الموت على غير طهارة "[105]. و بهذا تكون الطّهارة عين ما حرص عليه الإباضيّة و ما تمسّكوا به في يومهم و من أجل غدهم .

- **ركن الطّهارة الكبرى :**

الطّهارة الكبرى هي الاغتسال من الجنابة و هي من الطّهارة المفروضة لأجل الصّلاة ، و في ذلك اتّفقت المذاهب جميعا. إلاّ أنّ هذه المسألة الفقهيّة لم تخل من اختلافات بين الفقهاء في بعض أركانها لاسيّما في موجباتها. و قد كان للإباضيّة رأي مخالف لغيرهم من الفقهاء في موجبات الغسل من

---

[105] عامر الشمّاخي : المصدر السّابق ، ج 1 / ص 315 .

الجنابة و هو وليد تحرّ في أنواع الجنابة. و الجنابة المتّفق عليها هي الحيض و النّفاس و الجماع و الاحتلام ، أمّا المختلف فيها ، فهي خروج المنيّ في النّوم أو في اليقظة من ذكر أو أنثى[106] و المختلف فيه هو ما احترز في شأنه الإباضيّون .

فقد اختلفوا مع فقهاء المذاهب من المالكيّة و غيرهم في الوطء الّذي تجب به الطّهارة ، فقالوا إنّ الجماع كلّه يوجب الغسل . و اعتمدوا في قولهم هذا حديث الرسول صلّى الله عليه و سلّم : " إذا التقى الختانان فالغسل واجب أنزل الرّجل أو لم ينزل "[107] ، في حين اعتمد غير الإباضيّة حديث " الماء من الماء "[108] بمعنى أنّه لا غسل على الرّجل حتّى ينزل و لو التقى الختانان .

و على هذا يكون غسل الجنابة من الجماع أو الوطء بمجرّد التقاء الفرجين و تلامسهما و إن لم يقع الإنزال شرطا أساسيّا في الفقه الإباضي من شروط طهارة البدن لأجل الصّلاة.

---

[106] عامر الشمّاخي : المصدر السّابق ، ج 1 / ص 165 .

[107] الرّبيع بن حبيب: الجامع الصّحيح : الحديث عدد 136/ص 29 . لم يرد في معجم ونسنك.

[108] الرّبيع بن حبيب :الجامع الصّحيح : الحديث عدد 135 ، ج 1 / ص 29 ، ر . ونسنك : المعجم المفهرس : ج 6 /ص 324.

و قد رخّص لمن تعذّر عليه الاغتسال بأنّ يتيمّم حتّى يتسنّى لـه رفع الجنابة عنه فإذا وجد الماء اغتسـل . و فـي هـذا يبـدو الاحتياط الواضح للإباضيّة في طهارة البدن.

و لئن كانت الطّهارة الكبرى إحدى أهمّ الشّروط المفروضة لصحّة الصّلاة ، فهي كذلك بالنّسبة إلى الصّوم لدى الإباضـيّة و ذلك هو محور اهتمامنا في الباب الآتي :

الطّهارة في الصّوم :

إنّ الطّهارة المفروضة في الصّيام من المباحث الّتي بـدا فيها تحرّي الفقه الإباضي واضحا من خلال اختلافه مـع فقـه المذاهب الأخرى في مسألة الجنابة المبطلة للصّوم . فإذا اتّفقت المذاهب على اعتبار الغسل من الجنابة ضرورة يوجبها القيـام إلى الصّلاة ، و لم يختلفوا مع الإباضيّة في هذا البـاب إلاّ فـي الوطء الّذي تجب به الطّهارة[109] ، فإنّ هذه الجنابة أيضا كانـت مثار اختلاف بين الإباضيّين و بقيّة الفقهاء في ركن الصّـوم . و قد كان محور الاختلاف الرّئيسي ، هو الوقت الّذي يجب فيه الاغتسال من الجنابة.

---

[109] انظر ما سبق ص 62 .

ففي حين أجاز الفقهاء من غير الإباضيّة صيام من أصبح مجنبا و اعتبروا اغتسال الصّائم من الجنابة بعد طلوع الفجر جائزا استنادا للحديث المرويّ عن عائشة أنّ " رسول اللّه كان يدركه الفجر و هو جنب من أهله ثمّ يغتسل و يصوم[110] ، أبطل فقهاء الإباضيّة الصّيام على من أصبح جنبا إلاّ على من لم يتعمّد ذلك كمن احتلم نهارا و هو صائم ، فأوجبوا في هذه الحالة المسارعة بالاغتسال فور إدراك الجنابة لأنّ الطّهارة منها هي من أوكد شروط صحّة الصّيام لديهم .

و قد بنوا رأيهم هذا ، استنادا إلى حديث آخر مخالف للحديث المعتمد لدى فقهاء المذاهب الأخرى و هو الّذي قال فيه الرّسول صلّى اللّه عليه و سلّم : " من أصبح جنبا أصبح مفطرا "[111].

و بناءً على هذا الحديث ، تكون الطّهارة الكبرى شرطا من شروط الصّوم لدى الإباضيّة ، احترزوا في وقت القيام بها اقتداءً بقول الرّسول عليه السّلام لا بفعله ، و بترجيح الحديث الثّاني

---

[110] ر. ونسنك : المعجم المفهرس ، ج 4 / ص 506.

[111] الرّبيع بن حبيب : الجامع الصّحيح : الحديث عدد 315 ، ج 1 / ص 63 . الحديث غير وارد في المعجم المفهرس.

القولي على الحديث الأوّل العملي الّذي أقرّه غيـر الإباضـيّة ، يبدو تحرّي الفقه الإباضي في طهارة الصّوم من خـلال أخـذه بالسنّة القوليّة أكثر من السنّة العمليّة لاعتباره أنّ الأخذ بـالقول أحوط و أشمل من الأخذ بالفعل ، و هذا منهج الفقه الإباضي في الاستناد إلى السنّة[112] .

[112] انظر ما سبق ص 58 .

القسم الثّالث : البعد الحضاري للطّهارة في المذهب الإباضي :

لعلّ بعد كلّ هذا التحرّي و الاحتياط الواضحين في مبحث الطّهارة في الصّلاة و الصّوم لدى الفقه الإباضي ، لسائل أن يتساءل عن مكمن الأبعاد الحضاريّة للمسألة و عن مدى فاعليّتها في أوساط الإباضيّة و محيطهم.

الباب السّابع : المستوى النّظري :

لمّا كان تحرّي المذهب الإباضي في مبحث الطّهارة راجعا أوّلا و بالأساس إلى كونها فريضة واجبة بالكتاب و السنّة و الإجماع ، و إلى اعتبارها شرطا ضروريّا لجواز أداء العبادة من صلاة و صوم ، فإنّ الإباضيّة يرون أنّ التّهاون في شأن الطّهارة ، بمعنى عدم الالتزام بأحكامها و أوقاتها و إهمال شروطها ، و جهل طرائق أدائها ، هو من الأسباب الهامّة الّتي تؤثّر تأثيرا كبيرا في الجانب الباطني و النّفساني للإنسان . ذلك

أنّهم اعتبروا أنّ الطّهارة من حالات النّجاسة و الجنابة ، و إن كانت فعلا مؤثّرا في الجانب المادّي في الإنسان ، فهي أيضا فعل مؤثّر في الجانب المعنوي حيث يعيش من يكون على غير طهارة حالة من القلق و الاضطراب النّفسيّين خاصّة و أنّه قد علم بوعيد عذاب القبر لمن لا يستبرئ من البول[113] و عرف الوعيد المسلّط على المفطر عمدا في رمضان[114] : فكانت الطّهارة من هذا المنطلق ضرورة للتخلّص من حالة التوتّر و الاضطراب الّتي تعتري نفسيّة من يكون على غير طهارة. أضف إلى ذلك دور النّصوص القرآنيّة الّتي وردت تمدح المتطهّرين[115] في حفز الإباضيّة على التحرّي في كلّ ما يطهّر و ينجّس ، و على الاحتياط في جميع أركان الطّهارات باعتبارها

---

[113] اعتمد الإباضيّة الحديث الّذي روي عن الرّسول عليه السّلام أنّه قال : " رجلان يعذّبان في القبر و ما يعذّبان بكبيرة أمّا أحدهما فقد كان لا يستبرئ من البول و أمّا الآخر فقد كان يمشي بين النّاس بالنّميمة " ر: الرّبيع بن حبيب: الجامع الصّحيح الحديث عدد 487 ، ج 2 / ص 25 .

ورد الحديث في معجم ونسنك بلفظ آخر : ر. ونسنك : المعجم المفهرس ، ج 1 / ص 234 .

[114]

[115] انظر ما سبق ص 56 .

الباب الثّامن : المستوى العملي :

إنّ ميزة التحرّي الّتي اختصت بها مسألة الطّهارة في الصّلاة و الصّوم عند الإباضيّة لم تبق نظريّة و فكريّة محضة ، و لم تبرز على المستوى الباطني و النّفسي للفرد فحسب ، فإلى جانب تجلّيها في الآراء و الأقوال و الكتابات الفقهيّة ، فإنّها كذلك قد بدت واضحة في الواقع الاجتماعي و الحضاري المعيش للجموع الإباضيّة. و قد تجلّى ذلك بوضوح في هندسة معمار بيوتهم حيث لم يخل أيّ منها من مواضع خاصّة للطّهارة الكبرى و هي مواضع لم تكن منعدمة حتّى في معمار البيوت القديمة ، لمّا كادت المرافق الضّروريّة أن تنعدم في جلّها.

و إنّ في حرص الإباضيّة على توفير الأماكن المخصّصة للطّهارة الكبرى في منازلهم الخاصّة دليلا واضحا على تمسّكهم الشّديد بأداء هذه الطّهارة ، سيّما و قد مثّلت في فقههم إحدى أهمّ الشّروط المفروضة في الصّلاة و الصّوم . هذا ، و قد بدا أثر الطّهارة واضحا أيضا في وسطهم الدّيني ، و هو المتمثّل في أماكن الصّلاة من المساجد و الجوامع ، فمن يعاين ميضآت

المساجد الإباضيّة- الّتي مازالت محافظة على خصوصيّتها في معاقل الإباضيّين إلى يومنا هذا- يتبيّن له من خلال هندسة بنائها حرص الجموع الإباضيّة على التحرّي و الاحتياط في نظافة البدن و الثّوب و المكان خاصّة و أنّهم في مقام يتأهبّون فيه للقيام إلى الصّلاة .

و قد انقسمت الميضأة في كلّ مسجد من مساجدهم إلى ثلاثة أقسام :

- قسم أوّل خصّص لقضاء الحاجة و موقعه خارج سور المسجد من جهة الغرب .
- قسم ثان خصّص للاستنجاء بالماء و به جانب مخصّص للطّهارة من الجنابة .
- قسم ثالث عيّن للوضوء الأصغر ، و هو الأكبر مساحة و الأبعد عن مواطن النّجاسة.

و حرص المصلّين من الإباضيّة في هذا الأمر ، كان كما أشرنا آنفا على شكل احتياطهم و خشيتهم من الوعيد بعذاب القبر لمن لا يتطهّر من نجاسة الأذى ، و في ذلك إشارة إلى الوعيد الأكبر المتمثّل في عذاب النّار في ما بعد. و على هذا الأساس ، يكون الواقع الإباضي الدّيني و الاجتماعي صورة مجسّمة

لمبحث فقهي قوامه التحرّي و الاحتياط و عماده الأخذ بالأحوط في المسائل التعبديّة .

و انطلاقا من هذا العرض للبعد الحضاري في طهارة الفقه الإباضي ، سنحاول فهم سمة التحرّي من الزّاوية الفقهيّة و سنسعى إلى استعراض العلاقة الّتي ربطت بين الإباضيّة و غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى.

الباب التّاسع : الإباضيّة بين خصائص فقههم و محيطهم الاجتماعي و الحضاري :

إنّ المتأمّل في منهج الإباضيّة الفقهي ، يرى أنّه قائم على أصول ثلاثة هي الكتاب و السنّة و الإجماع ، و نجد أنّ الإباضيّة قد جمعوا في فقههم بين أهل الحديث و الرّأي و احتكموا في الفروع الفقهيّة للقياس و الاستدلال ، كما أقرّوا العمل بالاستحسان و الاستصحاب و المصالح المرسلة [116].

---

[116] ر . جدول المصطلحات آخر الكتاب ، ر . موسوعة مصطلحات أصول الفقه ج 1 ، 2 . ص 118 – 144 – 1438 .

و انطلاقا من هذا المنهج في الفقه ، و لا سيّما إقرار الإباضيّة القول بالرّأي ، يمكن فهم خاصيّة التّحرّي الّتي اصطبغ بها مبحث الطّهارة عندهم ، و تعليل هذه الميزة و بيان أسبابها من الزّاوية الفقهيّة .

إنّ تحرّي الفقه الإباضي في طهارة الصّلاة و الصّوم و احتياطه في شروطهما و رسومهما و في الموجبات المستلزمة لهما كما سبق أنّ تبيّنا ذلك في غضون هذا البحث ، لهو دليل واضح على وجود اجتهاد و إعمال فكر و استخدام عقل في الفروع الفقهيّة الّتي يجوز فيها الاجتهاد و لا يضرّ فيها الاختلاف.

و لئن كانت صرامة الفكر العقدي الإباضي القائل بالتّنزيه و بخلود مرتكب الكبيرة سببا رئيسيّا و مؤثّرا جوهريّا في أخذ الفقه الإباضي بالأحوط و اعتماد الأقوى في الرّأي و الفعل و القول ، فإنّ سمة التّحرّي الّتي اختصّ بها هذا الفقه ، يمكن اعتبارها نتاج دراسة مستفيضة و عميقة لمعاني الكتاب و السنّة و ثمرة تفكير في فروع فقهيّة كان الحافز عليه الثّقة في ما جمعه

الإباضيّة من أفعال و أقوال و إقرارات للرّسول عليه السّلام نقلها عنه عدد قليل من الصّحابة و التّابعين[117] .

و قد رأى فقهاء الإباضيّة أنّ المسائل التعبديّة من صلاة و صيام و ما يتعلق بهما من طهارات ، بما هي مسائل حكميّة ورد وجوب القيام بها في الكتاب و السنّة و تعلّق بأدائها جزاء و بتركها عقاب ، وجب التّحرّي و قصد الأولى و الأرجح في مسائلها لكون الأحوط أجره أكبر و لكون التّحرّي يجعل تلك المسائل خالصة من الشّوائب والشّكوك و يجعل أداءها قائما على أكمل وجه .

و لعلّ تحرّي الإباضيّة في الطّهارة أوّلا و بالذّات و في عدد من الأحكام الفرعيّة بصفة عامّة ، إنّما يهدف إلى غايات أخلاقيّة ذلك أنّ الفقه بصفة عامّة من عبادات و معاملات يقوم على أساس أخلاقي ، هدفه تنظيم حياة النّاس و تهذيب سلوكهم. فلا خلاف أنّ الطّهارة هي طهارة الباطن و الظّاهر معا أو طهارة الرّوح و المّادة ، و أنّ الأولى تستتبع الثّانية و قد لا تكتمل أو لا تتمّ إلاّ بها ، فالطّهارة العمليّة هي امتداد لطهارة

---

[117] أشهر رواة الحديث عند الإباضيّة هم : أبو هريرة – عبد اللّه بن عبّاس – عائشة زوجة الرسول عليه السّلام. ر، مسند الرّبيع بن حبيب: الجامع الصّحيح.

نظريّة و في ذلك سعي لأداء العبادة من صلاة و صوم بطهارة تامّة و متكاملة .

و إذا حاولنا أن نربط الصّلة بين سمة التّحرّي في الفقه الإباضي و موقع الإباضيّة من الفرق الأخرى ، فإنّنا قد نذهب إلى اعتبار كثرة التّحرّي و الاحتياط في الطّهارات سببا لنفور بعض النّاس من اتّباع المذهب الإباضي و تعلّتهم لتغيير انتمائهم المذهبي ، و هي الّتي جعلت موقع الإباضيّة من المذاهب موقعا محدودا كماّ و كيفا ، إلاّ أنّ ذلك يبقى سببا هشّا و عاملا ضعيفا لمعرفة حقيقة قلّة الجموع الإباضيّة مقارنة بجموع المذاهب الفقهيّة الأخرى . و لعلّ المتتبّع للمسار التّاريخي للفرقة الإباضيّة منذ نشأتها ، يعلم أنّ ما واجهه الإباضيّة من صراعات و اضطرابات و فتن على المستوى السّياسي و الاجتماعي عبر الأزمنة ، هو السّبب الأوّل و الأساسي في تقلّص وجودهم في أرجاء العالم الإسلامي و انحصارهم جغرافيّا في ربوع متفرّقة من المعمورة[118] .

و بالرّغم من قلّة العدد و انعدام السّند السّياسي في المغرب من جهة ، و رغم ما تميّز به المذهب من صراعات في العقيدة

---

[118] انظر ما سبق ص 14 .

و تحرّ كبير في الفروع الفقهيّة و ما قد أعقبته هذه الخاصّيات من خلافات فكريّة و عمليّة بين الإباضيّة و غير الإباضيّة ، فإنّ الواقع الرّاهن قد أثبت أنّ كلّ ذلك لم يحل دون توطّد الصّلات بين الإباضيّة و غيرهم من أتباع المذاهب الأخرى ، سواء كان ذلك في المجالات الاجتماعيّة أو في المجالات الدّينيّة .

و لعلّ أصدق ما يثبت قيام مثل هذه العلاقات ، هو النّظر في علاقة الأوساط الإباضيّة اليوم بالمالكيّة في البلاد التونسيّة لا سيّما في الأوساط الدّينيّة مثل المساجد . فرغم ما عرف به الإباضيّة من احتياط كبير في الطّهارة للصّلاة و منعهم الخلط في استعمال أقسام الميضأة ، فإنّ ذلك لم يمنع من وجود عدد كبير من المصلّين المالكيّة في مساجدهم ، فقد أقام كلّ من الطّرفين الصّلاة في مساجد الطرف الآخر و اتّبع كلّ طرف منهما أحكام فقهه ، فسار الإباضيّة على نهج فقههم و أدّوا طهارتهم للصّلاة كما ضبطت عندهم و كذا الشّأن بالنّسبة إلى المالكيّة بحيث لم تقم بين الطّائفتين مظاهر التّعصّب و الانغلاق .

و تخضع علاقة الجماعات الإباضيّة بالأوساط المالكيّة أساسا إلى مواقفهم الدينيّة من المخالفين من جهة ، و إلى مواقف المالكيّة من جهة أخرى ، فالإباضيّة خلافا لعديد من الفرق

المذهبيّة الأخرى هم أكثر اعتدالا من فرق مذهبيّة أخرى تجاه المخالفين من المسلمين.أمّا المالكيّة فإنّهم لا يصنّفون الإباضيّة ضمن المارقين عن الدّين ، و قد أشار صاحب الأزهار الرياضيّة إلى توطّد الصّلة بين الإباضيّة و غيرهم من المخالفين عندما ذكر أنّ أهل تاهرت – و هم من الإباضيّة – كانوا لا يمنعون أحدا من أداء صلاته في مساجدهم[119] .

و هكذا شهدت المساجد الإباضيّة توافد الرّجال بانتماءاتهم المذهبيّة كما لم يتخلّف الإباضيّة عن الصّلاة في المساجد المالكيّة فتوافدوا عليها يصلّون جنبا إلى جنب مع إخوانهم المسلمين لا يحول بينهم انتماء و لا تعصّب لمذهب ، فكانت المعاشرة بين الإباضيّة و غير الإباضيّة مذهبيّا و اجتماعيّا .

---

[119] سليمان بن عبد اللّه الباروني : الأزهار الرياضيّة في أئمّة و ملوك الإباضيّة ، ط 1 دار بوسلامة تونس 1986 ص 287 .

الخاتمة

لقد تبيّن من خلال هذا البحث ، أنّ فقه المذهب الإباضي مبنيّ على اليقين و الاحتياط و على الأخذ بالأحوط في القول و الفعل و الرّأي. كما تبيّن أنّه مذهب ترابطت فيه الصّلة بين العقيدة و الفقه و السّلوك ، و قد بدا ذلك جليّا من خلال ما رأينا من تأثير الفكر العقدي القائل بالتّنزيه و بخلود مرتكب الكبيرة في الفقه. فاعتماد المبحث الفقهي الأحوط في الرّأي و القول ، قد تجسّم عمليّا في الفعل و السّلوك ، و بهذا التّرابط الوثيق بين النّظري و العملي نحتت الجموع الإباضيّة لنفسها مكانة اجتماعيّة و حضاريّة و فكريّة من خلال تميّزها النّوعي في معمارها و سلوكها و آرائها.

و لئن اعتبر البعض أنّ مبادئ المذهب الإباضي فيها من الغلوّ و المبالغة الشّيء الكثير ، فإنّ أتباع المذهب يرون أنّ الاحتياط في الطّهارات و التّمسّك بالأحوط و الأرجح في كلّ ما يطهّر و ينجّس ، لا يعني غلوّا كما ذهب إلى ذلك البعض من المخالفين ، و لنا أن نستحضر في هذا الصّدد ما جاء في رحلة

أبي محمّد عبد الله التّيجاني[120] إلى جزيرة جربة حيث قال في إباضيّة هذه البلاد : " و المتصلّحون منهم لا يماسحون بثيابهم ثياب أحد ممّن ليس على مذهبهم و لا يؤاكلونه في آنيته ، و إن استسقى عابر سبيل ماء من بعض أبيارهم استخرجوا ماء البئر فماحوه . و ثياب الجنب عندهم لا يقربها طاهر و ثياب طاهر لا يقربها جنب و من كان على طهر إذا أجنب غسل ثوبه الّذي أجنب فيه يرفعه بعصا أو بمحجن ثمّ يلقيه في البحر فيخضخضه بعصاه ساعة ثمّ بعد ذلك يتناوله بيده ، و يوجبون على أنفسهم الغسل صباح كلّ يوم رجالا و نساءً أجنبوا أو لم يجنبوا و يتوضّؤون ثمّ يتيمّمون"[121] .

إنّ ما جاء في رحلة التّيجاني عن نهج الإباضيّة في الطّهارة و ما وصفه الرّجل من مظاهر المغالاة و التّشدّد الكبيرين في سلوك هذه الجموع ، يتنافى مع ما جاء في فقه هذا المذهب و قد تعرّضنا إلى أبرز ملامحه و خصوصيّاته و رأينا مواطن اختلافه و تميّزه عن المذاهب الأخرى و موجبات ذلك .

---

[120] أبو محمّد عبد الله التّيجاني : ولد بتونس ما بين 1272 و 1276 م . رحّالة جاب أنحاء القطرين التّونسي و اللّيبي في أوائل القرن الثّامن هجري .

[121] التّيجاني : رحلة التّيجاني : قدّم لها حسن حسني عبد الوهّاب . المطبعة الرّسميّة بتونس 1378هـ / 1958 ص 121 .

و لعلّ الغلوّ الّذي نعت به الإباضيّون و كما دلّ عليه نصّ التّيجاني ، لا يمكن التأكّد من حقيقته أو دحضه إلاّ بالاحتكاك أو بالمعاينة لواقع الأوساط الإباضيّة الّتي مازالت قائمة إلى يومنا هذا على شرائعها و شعائرها لا سيّما في الأوساط المحافظة منها. فالزّائر لمواطن استقرار هذه الجموع سواء في بلاد المغرب أو المشرق ، قد يلاحظ سمات التّحرّي في الطّهارات في البيوت و المساجد ، و لكنّه يلاحظ أيضا أنّه تحرّ لا يبلغ حدّ الغلوّ كما جاء في رواية الأخبار و السّير ، و إنّما هو تحرّ سعوا إلى الالتزام به لأنّه يتعلّق بمسائل تعبديّة عليها جزاء و عقاب ، ثمّ لأنّه تحرّ في متناول طاقات الجميع لا يستعصي على من يريد الاحتراز من الشّوائب و التيقّن و الاحتياط في أمور دينه.

و المتأمّل في قواعد الفقه الإباضي ، لا يراها متجاوزة لحدود المنطق كما جاء في قول التّيجاني عن طهارة الإباضيّة ، و لا هي خارقة لما نصّت عليه مصادر التّشريع . و لعلّه لا سبيل لإثبات كلّ ذلك سوى بالنّظر في نصوصهم أوّلا ، و في واقعهم الاجتماعي و الحضاري ثانيا .

فبعد أن تعرّضنا لخاصّيات الطّهارة في الصّلاة و الصّوم، يتبيّن لنا أنّ الفقه الإباضي قد أخذ قواعدها من أصولها أي من الكتاب و السنّة ، لذلك فإنّ النّاظر في نصوص فقههم يرى أنّ الإباضيّة بعيدون كلّ البعد عن صفات الغلوّ و التّشدّد الّتي رماهم بها مخالفوهم ، إذ لم يعدم فقههم من وجود الرّخص الّتي وضعها الشّارع لطهارة المصلّي و الصّائم في حالات العسر ، بل جاءت تلك النّصوص مفعمة بإقرارات و أدلّة تؤكّد حرص المذهب الإباضي على تيسير القيام بالطّهارة عند تعذّر أدائها بصورتها العاديّة في حالات اليسر .

أضف إلى ذلك ما يشهد عليه الواقع الاجتماعي والحضاري للجماعات الإباضيّة ، فمن يعايش هذه الفئة من المجتمع ، و إن يلاحظ تمسّكا و حرصا على التّحرّي في الطّهارات ، فإنّ ذلك لم يمنع من المعاشرة المذهبيّة و الأخلاقيّة بين الإباضيّة و غير الإباضيّة ، لأنّ تحرّيهم في طهارتهم ليس فيه خروج أو تجاوز لحدود المنطق و المعقول ، إنّما هو سلوك خاصّ بأصحابه نشأ نتيجة تعدّد وجهات النّظر حول القواعد الفرعيّة للمسائل الفقهيّة الّتي يجوز فيها الاجتهاد والاختلاف

خاصّة و أنّه اختلاف لا يدلّ على تعصّب أو انغلاق ، و لكنّه دليل حركة و غليان فكري و حضاري .

و هكذا فإنّ الحصيلة التّأليفيّة الّتي يمكن أن نخرج بها بعد هذه الدّراسة للأبعاد الحضاريّة لعبادات المذهب الإباضي ، هي أنّ أتباع هذا المذهب استطاعوا رغم قلّة عددهم و تباعد مواطن استقرارهم أن ينحتوا بخصائص فقههم و لا سيّما بمميّزات الطّهارة عندهم ، مكانة فكريّة و حضاريّة لأنفسهم ، و ذلك من خلال بحوثهم و كتاباتهم الفقهيّة الضّخمة و عبر خصوصيّات معمار بيوتهم و مساجدهم ليساهموا في تكوين لبنة من لبنات تراث و حضارة إسلاميّين .

و لعلّ بقاءهم إلى اليوم – إجمالا لا تفصيلا– ينتهجون سبيل أسلافهم في الفقه و العقيدة و يحرصون على تطبيق فقههم في حاضرهم ، لهو دليل على رسوخ البعد الحضاري لفقه المذهب الإباضي .

اطفيّش (امحمّد بن يوسف) : (1236 - 1332هـ / 1820-1914م)

اشتهر بقطب الأئمّة لغزارة علمه و كثرة مؤلّفاته الّتي بلغت مائة و خمسة و ثلاثين مؤلّفا منها ما طبع ومنها ما لم يطبع . ولد بيسجن ، أخذ العلم عن أخيه إبراهيم بن يوسف اطفيّش . كان قويّ الذّاكرة و نبغ في العشرين من عمره. تصدّى للبدع فاشتدّ عليه الضّغط الاجتماعي فاعتزل في بنّورة طيلة سبع سنوات حيث تفرّغ للتّأليف. و لمّا رجع إلى يسجن عيّن رئيسا للحلقة و جعل من داره معهدا للتّدريس. و أقبل عليه الطّلبة من كلّ مناطق الإباضيّة لتلقّي العلوم الإسلاميّة و اللّغويّة .

توفّي بيسجن سنة 1914/1332 . ر ، محمّد عليّ دبّوز ، نهضة الجزائر و ثورتها المباركة ، المطبعة العربيّة بالجزائر. 1969 1/ 239 - 388

من مؤلّفاته نذكر :

- تفسير القرآن المسمّى " بهيميان الزّاد إلى دار المعاد ".

- شامل الأصل و الفرع .
- شرح كتاب النّيل .
- وفاء الضّمانة بأداء الأمانة .
- شرح دعائم الإسلام .
- الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص .

ابن جعفر (جابر محمّد) : (ق3 – 4 هـ / 9 – 10 م)

هو أبو جابر محمّد بن جعفر الأزكوي من بلدة إزكي في داخليّة عمان. من أصحاب مدرسة الرّستاق .

له كتاب الجامع. ر، تقديم كتاب الجامع:ج1/ص 10 – 13.

ابن جميع (أبو حفص عمرو) : (720 هـ / 1321 م)

هو من علماء النّصف الثّاني من القرن 7 هـ/13 م قد أدرك بداية القرن 8 هـ /14م. درس على أحمد الدّرجيني صاحب الطّبقات. " كان إماما مشهورا و كان من العلماء منظورا. إليه تنسب العقيدة الّتي كانت بالبربريّة فأبدلها بلسان العربيّة و هي اعتماد أهل جربة و غيرهم غير نفوسة في ابتداء الطّلبة " الشمّاخي : السّير ص 561.

له عقيدة التّوحيد .

ابن حبيب (الرّبيع) (حوالي 75-170هـ/ 694-786م)

هو الرّبيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي البصري ولد بإحدى قرى السّهل السّاحلي من الباطنة في عمان. ولادته كانت حوالي (75هـ/694 م) إذ أدرك الإمام جابر بن زيد و روى عنه. رحل إلى البصرة لطلب العلم ، و فيها أخذ عن الإمام جابر بن زيد (710/93- 711) و تتلمذ خاصّة على الإمام أبي عبيدة بن مسلم بن أبي كريمة (762/145) و عدّة من شيوخ الإباضيّة بالبصرة. ثمّ تولّى إمامة الإباضيّة هناك بعد وفاة شيخه أبي عبيدة. و إلى جانب نشاطه العلمي بالبصرة كانت له مراسلات مع إباضيّة المغرب زمن الدّولة الرّستميّة. وفاته كانت حوالي سنة (175هـ/791 م). ر، الدّرجيني: الطّبقات: 273/2، و الشمّاخي : السّير ص 102.

مسند الرّبيع بن حبيب المسمّى بالجامع الصّحيح :

يعتبر عمدة الإباضيّة في الحديث و هو من أقدم المصادر الإباضيّة. يضمّ ألفا و خمسة من الأحاديث رواها الرّبيع عن أبرز شيوخ الإباضيّة. و قد روى عن أبي عبيدة ثمانية و ثمانين حديثا و مائة و خمسة و سبعين عن ابن عبّاس ، و ستّين

لأبي سعيد الخذري و اثنين و سبعين حديثا لأبي هريرة و ثمانية و ستّين عن عائشة.

ر: الحارثي: العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة ص 149.

الخليلي (أحمد محمّد) (معاصر).

مفتي سلطنة عمان. نشأته الأولى كانت في زنجبار عصاميّ التّكوين و الثّقافة . له :

- جواهر التّفسير و أنوار التّنزيل.
- الحقّ الدّامغ .

السّالمي (عبد اللّه بن حميد) (1286-1332هـ/ 1869-1914 م) .

ولد بمدينة الرّستاق ببلد عمان و بها حفظ القرآن و مبادئ العلوم الإسلاميّة من أصول و فقه و لغة. ظهر نبوغه من السّابعة عشرة من عمره و ذلك لما آتاه اللّه من جودة الحفظ مع ذكاء نادر . استقرّ ببلدة القابل و تفرّغ للتّدريس و التّأليف و الفتوى .

ترك ثمانية و عشرين مؤلّفا منها : قصيدة " أنوار العقول في الأصول " و قد شرحها في كتاب سمّاه " مشارق أنوار

العقول " توفّي سنة 1332هـ/1914م و قبره ببلدة تتوّف بسفح الجبل الأحمر.

ر ، عبد اللّـه السّـالمي : المشـارق ، ص : ث. ذ. ر ، السّالمي : كتاب جوهر النّظام.

الشمّاخي (أبو العبّاس أحمد) (ت 928 هـ /1522م).

هو سليل أسرة عريقة في العلم. سكن يفرن و أخـذ عـن أبي عفيف صالح بن نوح. تحوّل بعد وفاة شيخه إلـى تطـاوين و تلالت طلبا للعلم ثمّ واصل طريقه إلى تونس حيث التقى بملك إفريقيّـة أبـي عمـر عثمـان الحفصـي (839-893هـ /1488/1435) سنة 891هـ /1486م و تحاور معه في مسائل فقهيّة. يروى أنّه توفّي بجربة سـنة 928هـ /1522م علـى خلاف ما يذكره لويكي.

من مؤلّفاته :

- شرح عقيدة التّوحيد.
- سير المشايخ : عرّف فيه نشأة الإباضـيّة و خاصّـة سير مشايخ المغرب.
- له رسائل عديدة في الفقه.

الشمّاخي (عامر) : (792 هـ / 1390 م)

أبو ساكن عامر بن علي بن سيفاو : فقيه إباضي توفّي في سنّ عالية سنة 792هـ بإحدى قرى يفرن بجبل نفوسة بعد أن أكمل علومه . كرّس جهوده للتّدريس ثلاثة و ثلاثين عاما سويّا. ثمّ استقرّ في واحة يفرن عام 756هـ . من مؤلّفاته :

- كتاب الدّيانات.
- الدّيوان و يسمّى الإيضاح. و قد جاء الكتاب كما يقول صاحبه : " في إيضاح ما قدّر اللّه من أبواب الفقه ". و هو يشمل الأبواب التّالية : الصّلاة و متعلّقاتها ، الزّكاة ، و الصّوم و الحجّ و الإيمان و الكفّارات ، و الذّبائح ، و الحقوق ، و البيوع ، و الإجازات و الشّركة و القسمة و الرّهن و الشّفعة و الهبة و الوصايا. و هو عمدة الفقه عند الإباضيّة في المشرق و المغرب إلى حدّ أنّه صار يذكر في المصادر اللاّحقة " بالكتاب ".
- قصيدة في الأزمنة

ر ، دائرة المعارف الإسلاميّة الطبعة العربيّة القديمة م13/ ص 358. ر ، الشمّاخي : السّير 559-561.

عبد الكافي (أبو عمّار). (ت قبل 570هـ/1147م)

ولد بتناوت إحدى قرى وارجلان و بها نشأ نشأته الأولى. ثمّ ارتحل إلى تونس في عهد الموحّدين فجدّ في طلب العلم ، و استقرّ بعد ذلك في وارجلان و تفرّغ للتّأليف و التّدريس و الفتوى .

أبرز مؤلّفاته :

- الموجز في علم الكلام.
- كتاب الفرائض.
- شرح كتاب الجهالات المنسوب لتبغورين بن عيسى الملشوطي.

ر، الدّرجيني : الطّبقات 2/ 485، الشمّاخي : السّير 441.

المصعبي (أبو يعقوب يوسف) : (1188 هـ / 1774 م)

هو أبو يعقوب يوسف بن محمد المصعبي المليكي. يرجع نسبه إلى آل ويرّو بمليكة الّتي بها و إليها ينسب أحيانا لكن غلبت عليه النّسبة إلى جبال بني مصعب ، و قد انتقل مع والده من وادي ميزاب إلى جزيرة جربة و استقرّ بها. يذكر أنّه كان مفتي جربة و رئيس مجلس الحكم فيها و له مجالس للتّدريس في كثير من المساجد.

فرّ إلى طرابلس لمّا خشي على حياته من أحد الأنصار الّذي تصدى لقتله بعد أن وقع قتل أحد الإباضيّة كان يتجسّس على المشايخ و يطعن في الدّين. فأقام فيها سبع سنوات و لم يرجع إلاّ عند استيلاء علي باشا على تونس 1147هـ/1743م.

ر ، سعيد بن تعاريت : رسالة في تراجم علماء جربة ص 101.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر و المراجع الإباضيّة :

-**اطفيّش** (امحمّد بن يوسف)(1332 / 1914) .

الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص : المطبعة العالميّة بسلطنة عمان .

هيميان الزّاد إلى دار المعاد : ط 2 مطابع سجلّ العرب نشر وزارة التّراث بعمان .

-**الباروني** (سليمان بن عبد اللّه)(1359 / 1940).

الأزهار الرياضيّة في أئمّة و ملوك الإباضيّة : ط 1 دار بوسلامة تونس 1986.

-**البرّادي** (أبو القاسم بن إبراهيم)(8 / 14).

الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخلّ به كتاب الطّبقات (الدّرجيني) : المطبعة البارونيّة 1302هـ .

-**الجعبيري** (فرحات) معاصر .

البعد الحضاري للعقيدة الإباضيّة : المطبعة العربيّة ، نشر جمعيّة التّراث ، الجزائر د.ت .

دور المدرسة الإباضيّة في الفقه و الحضارة الإسلاميّة : ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السّلطان قابوس ط 1 1990 سلطنة عمان .

- **ابن جعفر الأزكوي** (أبو جابر محمّد)(3 / 9).

كتاب الجامع لابن جعفر : تحقيق عبد المنعم عامر. مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاؤه. نشر وزارة التّراث بعمان .

-**ابن جميع** (أبو حفص عمرو)(8 / 14).

مقدمة التّوحيد : ط 2 1392هـ/ 1973.

-**الحارثي** (سالم بن أحمد بن سليمان بن حميد) معاصر .

العقود الفضيّة في أصول الإباضيّة : دار اليقظة العربيّة سوريا لبنان د . ت .

-**ابن حبيب** (الرّبيع)(حوالي 170 / 786).

الجامع الصّحيح : ط 2 المطبعة السلفيّة ، القاهرة 1349.

-**الخليلي** (أحمد محمّد) معاصر .

الحقّ الدّامغ : طبع بمطابع النّهضة . سلطنة عمان مسقط د.ت.

-**الدّرجيني** (أحمد بن سعيد)(670 / 1271).

طبقات المشايخ بالمغرب : حقّقه و قام بطبع إبراهيم طلاّي: مطبعة البعث . قسنطينة ، الجزائر د . ت .

-**الرّاشدي** (مبارك) معاصر .

نشأة التّدوين للفقه و استمراره عبر العصور : ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السّلطان قابوس ، ط1 1990 ، سلطنة عمان .

-**السّالمي** (عبد اللّه بن حميد)(1332 / 1914).

مشارق أنوار العقول : تحقيق عبد الرّحمان عميرة مكتبة الاستقامة روي . مسقط .

-**ابن تعاريت سعيد** (ق 13 / 19) : رسالة في تراجم علماء جربة و ذكر أمرائها من بني سمومن و بني جلود (1274 هـ / 1864 م) مخ بمكتبة سالم بن يعقوب . د.ت .

-**ابن سلاّم الإباضي** (3 / 9).

الإسلام و تاريخه من جهة نظر إباضيّة أو شرائع الإسلام : تحقيق ر. ق شقارتز و سالم يعقوب. ط1 بيروت 1985.

-**الشمّاخي** (أبو العبّاس أحمد)(928 / 1522).

السّير : تحقيق أحمد سعود السّيابي ، طبع بمطابع النّهضة مسقط .

-**الشمّاخي** (عامر بن عليّ)(792 / 1390).

الإيضاح : ط 2 . مطبعة الوطن بيروت د . ت .

-**عبد الكافي** (أبو عمّار)(قبل 570 /1174).

الموجز في الكلام : ط 1 دار الجيل بيروت ، 1990.

-**المصعبي** (يوسف)(1188 / 1774).

حاشية على تفسير الجلالين . مخ بالمكتبة البارونيّة الحشّان جربة ، 21 سطرا بكلّ صفحة (16.5 / 12.5 صم) د.ت .

المصادر و المراجع غير الإباضيّة

-**الأشعري** (أبو حسن)(330 / 942).

مقالات الإسلاميّين و اختلاف المصلّين : تحقيق محمد محي الدّين عبد الحميد ط 2 . مكتبة النّهضة المصري 1969.

-**أمين** (أحمد)(1374 / 1954).

ضحى الإسلام : ط10 ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان د . ت .

-**البغدادي** (عبد القاهر)(429 / 1037).

الفرق بين الفرق و بيان الفرقة النّاجية منهم : منشـــورات دار الآفاق الجديدة بيروت 1980 .

-**التّيجاني** (أبو أحمد عبد اللّه بن محمد بن أحمـــد)(بـــين 1272 / 1276).

رحلة التّيجاني : قدّم لها حسن حسني عبد الوهّاب المطبعة الرسميّة تونس هـــ / 1958 .

-**الجزيري** (عبد الرّحمان) (1882 / 1941).

الفقه على المذاهب الأربعـــة : ط 3 دار أحيـــاء التّـــراث العربي بيروت لبنان .

-**جعيّط** (هشام) معاصر.

الفتنة : جدليّة الدّين و السّياسة في الإسلام المبكّـــر : ط 3 دار الطّليعة للطّباعة و النّشر بيروت 1995.

-**خليفات** (عوض محمّد) معاصر.

الأصول التّاريخيّة للفرقة الإباضيّة : دار الجويني للنّشر ، تونس د . ت.

-**أبو زهرة** (محمد أحمد)(1898 / 1974).

تاريخ المذاهب الإسلاميّة : طبعة دار الفكر العربي. د.ت.

-**الشّهرستاني** (أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد)(548 / 1153).

الملل و النّحل : تحقيق محمد سيّد كيلاني دار المعرفة بيروت لبنان .

-**طعيمة** (صابر) معاصر.

الإباضيّة عقيدة و مذهبا : بيروت 1986 .

-**ابن عاشور** (محمّد الطّاهر)(1973).

التّحرير و التّنوير : ط 2 ، الدّار التّونسيّة للنّشر 1984 .

-**الكرماني** (أحمد حميد الدّين)(457 / 543).

راحة العقل : نشر محمّد كامل حسين و مصطفى حلمي . القاهرة 1969 .

-**المبرّد النّحوي** (أبو العبّاس)(285 / 898).

الكامل في اللّغة و الأدب : مكتبة المعارف بيروت .

-**النّعمان** (القاضي)(363 / 974).

دعائم الإسلام : تحقيق آصف علي أصغر فيظي ، دار القاهرة 1985 .

المراجع العامّة و المعاجم العربيّة :

- دائرة المعارف الإسلاميّة : الطبعة العربيّة. (القديمة و الجديدة).

- الأعلام : خير الدّين الزّركلي : ط 2 مطبعة كوستاستوماس 1953 - 1959 .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النّبوي : عن الكتب الستّة و عن مسند الدّرامي وموطّأ مالك و مسند أحمد بن حنبل ، نشره أ.ى. ونسنك مكتبة بريل ليدن . 1936.

فهرس الآيات

(ترتيب حسب السور)

الآية	رقمها	السورة و رقمها	الصفحة
" و قالوا لن تمسّنا النّار إلاّ أيّاما معدودة "	80 ــ 81	البقرة 1	37 - 39
" يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة "	6	المائدة 5	20 ــ 49 ــ57ــ59- 60-61
" يريدون أن يخرجوا من النّار"	37	المائدة 5	40-41
" و تمّت كلمة ربّك صدقا "	115	الأنعام 6	36
" فيه رجال يحبّون أن يتطهّروا و اللّه يحبّ المتّطهّرين "	108	التّوبة 9	56
" و ظنّوا أنّهم أحيط بهم "	22	يونس 10	38
"ليس كمثله شيء و هو السّميع البصير "	11	الشّورى 42	33

" قال لا تختصموا لديّ "	28 ـ 29	ق 50	36
"و من يعص اللّه و رسوله"	23	الجنّ 72	40
" و ثيابك فطهّر "	4	المدّثّر 74	52 ـ 20
" قل هو اللّه أحد "	1 ـ 2 ـ 3 ـ 4	الإخلاص 112	33

ثبت لأهمّ المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الاستحسان : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاصّ من الكتاب أو السنّة.	71
الاستصحاب : هو إبقاء ما كان على ما كان بمجرّد أنّه لم يوجد دليل مزيل .	71
الدّفاع : تعيين إمام في حالة محاربة العدوّ و تنتهي إمامته انتهاء الحرب .	13
الشرّاء : من شروطه أن يجتمع أربعون من المخلصين فيبيعون أنفسهم في سبيل اللّه و هدفهم معسكر السّلطان و لا يقاتلون إلاّ من قاتلهم .	13
الظّهور : الإمامة للإباضيّة شورى بينهم .	12
القعود : عدم الخروج لقتال الأعداء .	12
الكتمان : تكوين نظام داخلي للإباضيّة .	13
المصالح المرسلة : هي الّتي لم يقم دليل	71

من الشّرع على اعتبارها أو إلغائها .	
الولاية و البراءة : **الولاية** : هي القرب و القيام للغير بـــالأمر و النّصر و الاهتمام بالحفظ و الاتّصال . **البراءة** : هي البغض و الشّتم و اللّعن للكافر لكفره .	35

فهرس الأعلام

(ترتيب ألفبائي)

الأعلام	الصفحة
ابن تعاريت (سعيد)	89
ابن جعفر (جابر محمّد)	83 ـ 21 ـ 13
ابن جميع (عمرو)	83 ـ 13
ابن سلاّم	35
ابن عاشور (محمّد الطّاهر)	42 ـ 39 ـ 38
ابن عبّاس (عبد اللّه)	84 ـ 73 ـ 51 ـ 11
ابن يعقوب (سالم)	35
أبو بلال (مرداس)	11
أبو زهرة (محمّد أحمد)	17
أبو عبيدة (مسلم بن أبي كريمة)	84 ـ 13
أبو عفيف (صالح بن نوح)	85
أبو هريرة	84 ـ 73
أحمد (الإمام)	11

الأشعري (أبو الحسن)	6 ـ 7 ـ 8
اطفيّش (إبراهيم بن يوسف)	50 ـ 82
اطفيّش (امحمّد بن يوسف)	27 ـ 28 ـ 39 ـ 40 ـ 82
أمين (أحمد)	26
الباروني (سليمان بن عبد اللّه)	76
البغدادي (عبد القاهر)	6
التّيجاني (محمّد بن أحمد)	78 ـ 79
جابر بن زيد	11 ـ 12 ـ 13 ـ 23 ـ 84
جبريل (عليه السّلام)	23
الجزيري (عبد الرّحمان)	48 ـ 51 ـ 55 ـ 56
الجّعبيري (فرحات)	30 ـ 33 ـ 34 ـ 43
جعيّط (هشام)	15
الجنّاوني (أبو زكريّاء)	50
الجّويني	9
الحارثي (سالم)	9 ـ 13 ـ 37 ـ 85
الحجّاج (بن يوسف)	11 ـ 13
حسين (محمّد كامل)	30
الحفصي (أبو عمر عثمان)	86

الحلبي (عيسى البابي)	14
حلمي (مصطفى)	30
الخذري (أبو سعيد)	85
الخليلي (أحمد)	85 ـ 40
دبّوز (محمّد عليّ)	82
الدّرجيني (أحمد)	88 ـ 84 ـ 11 ـ 10
الرّاشدي (مبارك)	59
الرّازي (فخر الدّين)	38
الرّبيع بن حبيب	61ـ58ـ53ـ52ـ49ـ23ـ20 84ـ 73ـ 67ـ 64ـ 62ـ
الرّسول (النبيّ محمّد صلّى اللّـه عليه و سلّم)	51ـ 28ـ 27ـ26ـ23ـ10ـ 83 ـ 72 ـ 67ـ62ـ 57ـ56
الزّركلي	12 ـ 11 ـ 10 ـ 7 ـ 6
الزّمخشري	40
السّالمي (عبد اللّه)	37 ـ 36 ـ 35 ـ 32 ـ 31 86 ـ 85 ـ
سعد (ابن أبي وقّاص)	10
السّيابي (أحمد)	11
شقارتز (ر. ق)	35

الشّهرستاني	8 ــ 12
الشّمّاخي (أحمد)	11 ــ 84 ــ 85 ــ 86 ــ 87 ــ 88
الشّمّاخي (عامر)	46 ــ 47 ــ 48 ــ 50 ــ 52 ــ 53 ــ 54 ــ 58 ــ 59 ــ 60 ــ 61 ــ 62 ــ 87
طعيمة (صابر)	27 ــ 28
طلاّي (إبراهيم)	10
عائشة (زوجة الرّسول صلّى اللّه عليه و سلّم)	64 ــ 73 ــ 85
عامر (عبد المنعم)	14
عبّاد (بن علقمة المازني)	11
عبد الحميد (محمّد محي الدّين)	6
عبد اللّه (بن إباض)	12 ــ 17
عبد اللّه (بن وهب الرّاسبي)	10
عبد الكافي (أبو عمّار)	33 ــ 88
عبد الملك (بن مروان)	12
عبد الوهّاب (حسن حسني)	78
عبده محمّد	40
عبيد اللّه (بن زياد)	11
عثمان (بن عفّان)	6 ــ 9

عليّ (بن أبي طالب)	7 ــ 8 ــ 9 ــ 10 11
عليّ باشا	89
عميرة (عبد الرّحمان)	31
عوض (محمّد خليفات)	9
فيظي (آصف علي أصغر)	43
قابوس (السّلطان)	59
قتادة	11
الكرماني (أحمد حميد الدّين)	30
كيلاني (محمّد السيّد)	8
لويكي	86
المبرّد	10
المصعبي (يوسف)	39 ــ 88
معاوية (ابن أبي سفيان)	7 ــ 8 ــ 12
الملشوطي (عيسى بن تبغورين)	87
النّامي (عمرو خليفة)	12
النّعمان (القاضي)	43
ونسنك	23 ــ 41 ــ 49 ــ 52 ــ 56 ــ 57 ــ 61 ــ 62 ــ 64 ــ 67

فهرس الأماكن

(ترتيب ألفبائي)

المكان	الصفحة
آسك	11
الأزد	10
إزكي	83
إفريقيّة	86
الأهواز	11
الباطنة	84
البصرة	10 ــ 11 ــ 13 ــ 84
بنّورة	82
بني مصعب (جبال)	88
بيروت	8ــ10ــ15ــ26 ــ27 ــ33ــ35ــ47 ــ48
تاهرت	76
تطاوين	86
تلالت	86
تناوت	88

تنّوف (بلدة)	86
تونس (التّونسيّة)	5 ـ 9 ـ 14 ـ 38 ـ 75 ـ 76 ـ 78 ـ 86 ـ 88 ـ 89
جامعة السّلطان قابوس	59
الجبل الأحمر	86
جربة (جزيرة)	14 ـ 78 ـ 83 ـ 86 ـ 88
الجزائر	14 ـ 30 ـ 82
حروراء	8
الرّستاق	83 ـ 85
روي	31
زنجبار	14 ـ 85
زوارة	14
السّهل السّاحلي	84
سوريا	9 ـ 13
صفّين	7 ـ 8 ـ 11
طرابلس	89
العراق	10 ـ 11
عمان (سلطنة)	11 ـ 14 ـ 28 ـ 39 ـ 83 ـ 84

غرداية	14
القابل	85
القاهرة	20 ـ 30 ـ 43 ـ 50
قبا	56
قسنطينة	10
الكوفة	11
لبنان	8 ـ 9 ـ 13 ـ 26 ـ 48
ليبيا	14
مزاب (وادي)	14 ـ 88
مسقط	12 ـ 31 ـ 40
المشرق (بلاد)	13 ـ 79 ـ 87
المغرب (بلاد)	10 ـ 13 ـ 79 ـ 84 ـ 86 ـ 87
مليكة	88
نفوسة (جبل)	14 ـ 83 ـ 87
النّهروان	10 ـ 11
وارجلان	14 ـ 88
يسجن	82
يفرن	86 ـ 87

فهرس القبائل والفرق و الطّوائف

الفرقة	الصفحة
الإباضيّة (الإباضيّون)	واردة في جلّ الصّفحات
الأزارقة	8
الأمويّون (بني أميّة ــ الأمويّة)	7 ــ 10 ــ 11 ــ 12 ــ 16
الأنصار	89
أهل الإستقامة	9
أهل البصرة	11
أهل تاهرت	76
أهل جربة	83
أهل الدّعوة	9
أهل العراق	11
أهل قبا	56
أهل الكتاب	38
بنو مرّة	12
البيهسيّة	8

التّابعون	73
الثّعالبة	8
جماعة المسلمين	9
الحروريّة	8
الحنابلة	48 – 51 – 54 – 55
الحنفيّة	48 – 51 – 55
الخوارج	8 – 9 – 16 – 17 24
الدّعاة	13
الشّافعيّة	54 – 56
الشّراة	8 – 11
الشّيعة	7
الصّحابة	73
الصّفريّة	8
الطّلبة	82 – 83
العجاردة	8

العلماء	2ـ11ـ16ـ18ـ36ـ45ـ83
الفقهاء	2ـ20ـ45ـ46ـ51ـ52ـ53ـ55ـ60ـ61ـ62ـ63ـ64ـ73
قريش (القرشيّة)	9
القعدة	12
الكفّار	39
المارقة (المارقين)	8
المالكيّة	5 ـ 47 ـ 57 ـ 59 ـ 61ـ75
المتكلّمون	27 ـ 28 ـ 29 ـ 31 ـ 32
المحكّمة	7 ـ 8 ـ 9 ـ 10 ـ 11
المسلمون	6ـ7ـ9ـ15ـ17ـ39ـ76
المشركون	39
المعتزلة	40
الموحّدون	88
النّجدات	8
النّصارى	32
ويرّو (آل)	88
اليهود	37 ـ 38 ـ 39

مـــــلـــــحـــــق

قائمة بأهمّ المؤلّفات الفقهيّة لإباضيّة المشرق و المغرب من القرن الأوّل إلى القرن الرّابع عشر للهجرة

أنجز هذا الجدول بالاعتماد على :

- كتاب الجواهر المنتقاة للبرّادي.
- دور المدرسة الإباضيّة في الفقه و الحضارة الإسلاميّة لفرحات الجعبيري.
- نشأة التّدوين للفقه و استمرار عبر العصور لمبارك الرّاشدي.
- معجم أعلام الإباضيّة من القرن الأوّل الهجري إلى العصر الحاضر.

I – بعض مؤلّفات إباضيّة المغرب :

القرون بالهجري	المؤلّف	عنوان الأثر	ملاحظات
القرن الثّاني و الثّالث	عبد الرّحمان بن رستم و عبد الوهّاب بن عبد الرّحمان ابن رستم و الإمام أفلح	الفتاوى	مخطوط
القرن الرّابع	سبعة من الفقهاء	ديوان غار مجماج أو ديوان العزّابة	ديوان في الفقه ، في ستّة أسفار.
القرن الخامس	أبو زكريّاء يحي الجنّاوني	كتاب الأحكام	مخطوط بمكتبة الشّيخ سالم بن يعقوب و للشّيخ أبي يعقوب يوسف المصعبي حاشية عليه. حقّقه عمر بازين و أحمد كروم وهو تحت الطّبع.
		كتاب الصّوم	مطبوع

القرن الخامس	أبو زكريّاء يحي الجنّاوني	كتاب الوضع (مختصر في الأصول و الفقه)	كتاب مختصر شامل لأبواب الفقه عدا النّكاح و الأحكام. ط 1 بالقاهرة مطبعة الفجالة الجديدة. د. ت . حقّقه الشّيخ إبراهيم اطفيّش و طبع عدّة مرّات و للمحشّي الشّيخ أبي ستّة حاشية عليه (مخطوط) و له عنوان آخر اللّمع.
القرن السّادس	أبو العبّاس أحمد بن بكر	كتاب القسمة و أصول الأراضين	في ثمانية أجزاء. طبع بسلطنة عمان بتحقيق د. محمّد ناصر و الشّيخ بلحاج بكير باشعادل ثمّ أعيد طبعه في الجزائر. نشر جمعيّة التّراث
	أبو يعقوب الوارجلاني	كتاب العدل و الإنصاف في معرفة أصول الفقه و الاختلاف	ط دار نوبار للطّباعة 1984/1404 ،نشر وزارة التّراث عمان. طبعة غير محقّقة.

القرن السّادس	أبو يعقوب يوسف بن خلفون	أجوبة ابن خلفون	أجاب المؤلّف على ثلاث و عشرين مسألة في الزّواج و المعاملات و الطّهارات و غيرها من المسائل الخلافيّة بين المذاهب الإسلاميّة و تعتبر هذه الأجوبة صورة من صور الفقه المقارن فيها عرض لرأي الإباضيّة بأدلته الشّرعيّة و كذلك آراء بقيّة المذاهب الفقهيّة. تحقيق و تعليق د. عمرو خليفة النّامي، دار الفتح للطّباعة و النّشر بيروت ط 1 ، 1974/1394.
القرن السّابع	أبو نصر فتح بن نوح الملوشائي	قصيدة تعليميّة رائيّة في الصّلاة	كان لها شأن في المحيط الإباضي و هي مطبوعة شرحها إسماعيل الجيطالي و الويراني و عبد العزيز الثّميني.

القرن الثّامن	إسماعيل الجيطالي	كتاب قواعد الإسلام	جزآن تحقيق بشير بن موسى الحاج موسى مذيّل بحاشية الشّيخ أبي عبد الله محمّد بن أبي ستّة. المطبعة العربيّة بغرداية الجزائر 1976 .
		كتاب قناطر الخيرات	طبع في 3 أجزاء المطبعة البارونيّة بمصر 1889 .
	عامر الشمّاخي	كتاب الإيضاح	أربعة أجزاء ط لبنان/ثمانية أجزاء ط عمان. هو كتاب في الفقه المقارن بين أقوال العلماء و للقطب حاشية عليه سمّاها "حيّ على الفلاح".

القرن التّاسع	سليمان البرّادي	شرح كتاب العدل و الإنصاف المسمّى بالبحث الصّادق و الاستكشاف عن حقائق أسرار معاني كتاب العدل و الإنصاف.	مخطوط بالمكتبة البارونيّة الحشّان جربة .
		شرح كتاب الدّعائم لابن النّظر العماني المسمّى بشفاء الحائم في شرح بعض الدّعائم.	مخطوط بالمكتبة البارونيّة الحشّان جربة .
القرن العاشر	أبو العبّاس أحمد الشمّاخي	كتاب مختصر العدل و الإنصاف و شرحه .	تحقيق مهنّي التّيواجني مرقون بمكتبة المعهد الأعلى لأصول الدّين جامعة الزّيتونة .

القرن الحادي عشر و الثّاني عشر	محمّد بن عمر بن أبي ستّة (اشتهر عند الإباضيّة بالمحشّي لكثرة حواشيه)	حاشية على كتاب الوضع	ط حجريّة المطبعة البارونيّة القاهرة 1305 هـ . تميّزت حركة التّأليف في هذين القرنين بغزارة الإنتاج في الشّروح و الحواشي من الأمّهات السّابقة الّتي لم تنل نصيبا من الشّرح و التّحليل.
	يوسف المصعبي	حاشية على كتاب الفرائض للجيطالي	مخطوطة بالمكتبة البارونيّة الحشّان جربة .
القرن الثّالث عشر	عبد العزيز الثّميني	كتاب النّيل و شفاء العليل	هو مختصر في الفقه . طبع في ثلاثة أجزاء . صحّحه و علّق عليه عبد الرّحمان بن عمر .
		التّاج على المنهاج	طبع في عمان و هو في ستّة و عشرين جزءا.
		الورد البسّام في رياض الأحكام	طبع بتونس.

القرن الرّابع عشر	امحمّد بن يوسف اطفيّش (اعتبر قطب الأئمّة عند الإباضيّة على الإطلاق)	الذّهب الخالص المنوّه بالعلم القالص	ط 1 قام بطبعه و التّعليق عليه إبراهيم اطفيّش 1980/1400.ط 2 مصوّرة دار البعث للطّباعة و النّشر قسنطينة (الجزائر).
		شامل الأصل و الفرع وقف عند صلاة السّفر	ط 1 المطبعة السّلفيّة القاهرة ، مصر 1929/1348.

II – بعض مؤلّفات إباضيّة المشرق :

القرون بالهجري	المؤلّف	عنوان الأثر	ملاحظات
القرن الأوّل	جابر بن زيد	رسائل الإمام جابر بن زيد	هي ثمانية عشر رسالة لا تزال مخطوطة بالمكتبة البارونيّة و بمكتبة الحاج صالح ببني يسجن بوادي ميزاب. و مرقونة بالمكتبة الإسلاميّة بروي عمان تخريج الأستاذ النّامي.

القرن الثّاني	أبو صفرة عبد الملك بن صفرة	كتاب أبي صفرة عبد الملك بن صفرة	هو مزيج من الحديث و الفقه موجود في دار الكتب المصريّة و بالمكتبة البارونيّة.
القرن الثّالث	أبو جابر محمّد ابن جعفر الأزكوي	كتاب جامع أبي جابر محمّد بن جعفر الأزكوي	ستّة مجلّدات تناولها الفقهاء بالشّرح و التّعليق و قامت بطبعه وزارة التّراث العمانيّة. من أهمّ شروحه شرح ابن بركة.
القرن الرّابع	سلمة بن مسلم العويني الصّحاري	الضّياء	أربعة و عشرون مجلّدا. مخطوط.
القرن الخامس	محمّد بن إبراهيم ابن سليمان الكندي النّزوي	بيان الشّرع	موسوعة علميّة في اثني و سبعين جزءا تحتوي على جميع أبواب الشّريعة.
القرن السّادس	أبو بكر أحمد ابن سليمان بن عبد الله الشّهير بابن النّظر	دعائم الإسلام	هو كتاب نظم وضع مؤلّفه كلّ باب من الفقه في قصيدة مقفّاة. الكتاب مطبوع طبعة حجريّة. علّق عليه و شرحه البرّادي و امحمّد اطفيّش.

القرن السّابع	عثمان بن عبد الله الأصمّ	البصيرة	خمسون جزءا. مخطوط طبع منه جزء.
القرن الثّامن	عمر بن سعيد ابن معد	منهاج العدل	أربعة أجزاء. مخطوط.
القرن التّاسع	أحمد بن عبد الله الأزكوي	مصباح الظّلام في شرح دعائم الإسلام	خمسة مجلّدات: يجمع بين التّاريخ و الفقه. مخطوط بدار الكتب المصريّة.
القرن العاشر	أحمد بن مداد	خزانة العباد في الفقه	
القرن الحادي عشر	خميس بن سعيد الشّقصي الرّستاقي	منهج الطّالبين و بلاغ الرّاغبين	اثنان و عشرون جزءا.
القرن الثّاني عشر	سعيد الصّبيحي	جوابات سعيد ابن بشير الصّبيحي	رتّبه سالم الحارثي و سمّاه الجامع الكبير من جوابات سعيد ابن بشير. ط وزارة التّراث عمان .
القرن الثّالث عشر	موسى بن عيسى البشري	الخزائن	سبعة مجلّدات. ط

القرن الرّابع عشر	عبد الله بن حميد السّالمي	معارج الآمال شرح مدارج الكمال	هو شرح لنظم كتاب مختصر الخصال الّذي ألّفه أبو إسحاق الحضرمي: يقع في ثمانية عشر جزءا. ط

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الأستاذ كمال عمران	أ
تقديم الأستاذ فرحات الجعبيري	ج
مقدّمة	1
مدخل تاريخي	6
I –القسم الأوّل : المباحث الكلاميّة و أثرها في الفقه.....	19
1–الباب الأوّل : العبادات و منزلة الطّهارة بينها في المذهب الإباضي	19
2–الباب الثّاني : الطّهارة بين العقيدة و السّلوك.....	22
3–الباب الثّالث : أثر العقيدة في الطّهارة.....	26
II –القسم الثّاني : المباحث الفقهيّة.....	45
1–الباب الرّابع : الطّهارة.....	45
2–الباب الخامس : أنواع النّجاسات و أعيانها.....	47
3–الباب السّادس : الطّهارة في المذهب الإباضي : تعريفها و خصائصها و موجباتها في الصّلاة و الصّوم ..	51

III-القسم الثّالث : البعد الحضاري للطّهارة في المذهب الإباضي..... 66
1-الباب السّابع : المستوى النّظري..... 66
2-الباب الثّامن : المستوى العملي..... 69
3-الباب التّاسع: الإباضيّة بين خصائص فقههم و محيطهم الاجتماعي و الحضاري..... 71
الخاتمة..... 77
-تراجم الأعلام الإباضيّة..... 83
قائمة المصادر و المراجع..... 91
-فهرس الآيات القرآنيّة 99
-فهرس الأحاديث النبويّة 101
-ثبت لأهمّ المصطلاحات 102
-فهرس الأعلام 104
-فهرس الأماكن 109
-فهرس القبائل و الفرق و الطّوائف 112
-**ملحق** : قائمة بأهمّ المؤلّفات الفقهيّة لإباضيّة المشرق و المغرب من القرن الأوّل إلى القرن الرّابع عشر هجري 115
-فهرس الموضوعات 127

I.S.B.N n°9973-51-621-4